جامعة قاصدي مرباح–ورقلة
كـــــلية الحقوق والعلم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبان:

بديار حافظ الاسد

لغزيل سليم

بعنوان:

الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية و أثرها على العقوبة

بإشراف: الدكتور / بن محمد محمد

تاريـــــخ المناقشة:....

أمام لجنة المكونة من السادة :

-أ.د/ قريشي محمد

-أ.د/ بن محمد محمد

-

السنة الجامعية: 2019 ــ 2020

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى اعز الناس و اغلاهم

الى من بفضلهم بعد الله عز و جل

وصلت الى ما وصلت اليه

الى والدتي الغالية

الى الرجل الذي ضحى من عمره و رسم لي طريق نجاحي

... والدي الغالي

فاللهم احفظهما كما ربياني صغيرا

إلى إخوتي وأخواتي

والى العائلة الكريمة

شكري الأكبر إلى الأساتذة والأستاذات

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

لغزيل سليم

إلى قرة عيني وسر خلقي ونجاحي، إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي ..... أمي حفظها الله

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ...والدي حفظه الله

والى العائلة الكريمة

و إلى الأساتذة الكرام والأستاذات

بديار حافظ الاسد

شكر وعرفان

نشكر المولى عز و جل على أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع و نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف د/ بن محمد محمد الذي كان مرشدا و موجها و على مستوى كبير من المسؤولية .

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

وكذا إلى كل عمال الإدارة، و إلى جميع من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة.

والى جميع من قدم لنا يد العون و المساعدة من قريب او من بعيد

نتقدم إلى كل هؤلاء بجزيل الشكر و التقدير و العرفان

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة

إن القانون لدى تجريمه لفعل ما ، فإن ذلك راجع لما يحدثه ذلك الفعل من خلل و أضطراب في المجتمع و نظرا للآثار المتعددة النتتاج لهذا التجريم فإنه من البديهي الجريمة لا تقع إلا من خلال تحديد جميع اركانها العامة ، و تحديد العقوبة المناسبة لها كما و نوعا و تكريسا لمبدأي المشؤولية الشخصية و التفريد العقابي خاصة في ظل توجد عناصر اخرى ملحقة بالجريمة تميزها عن باقي الجرائم ، لذا تعين على الشريعات بالاضافة لتحديد عقوبة لكل جريمة أن تولي إهتماما بهذه الظروف التي ترافق الجريمة و تؤثر في كل من خطورة الجاني والنتيجة الجريمة المحققة من حيث التخفيف أو التشديد

و منه فان مختلف الأنظمة العقابية الحديثة اتجهت إلى تفسير ظاهرة الجريمة و تحديد الأسباب التي آدت إلى ارتكاب هذه الجريمة سواء كانت هذه الأسباب تتعلق بشخص المجرم أو تتصل بالجريمة ، فكان لزاما وضع نظام قانوني فعال يحقق الهدف في ردع و محاسبة كل شخص يقوم بمخالفة القاعدة القانونية المنافية لأمن و سلامة المجتمع و يقوم في نفس الوقت .بمراعاة مصلحة المتهم في العقاب و عدم إهمال هذه الخيرة و يتحقق هذا من خلال دراسة و معرفة الظروف المحيطة بكل مجرم او مساهم في حال تعدد الفاعلين و الوقائع الخاصة بالجريمة لتحديد العقاب الانسب و الملائم لكل فاعل.

ولقد ظهرت فكرة التفريد العقابي و التشريعي بعد التطور الكبير و الدراسات لمختلف الانظمة العقابية فاصبحت العقوبة قانونية و محددة ضمن نصوص قانونية ملزمة للقاضي بتطبيقها وفق كل نموذج خاص بها ، ويمنع عليه تقرير ظروف غير تلك المحددة قانونا ، اما بعض النصوص القانونية فتركت السلطة التقديرية للقاضي لاستنباط الظروف المحيطة بالجريمة و احوال الجاني فان تبين له خطورة الجريمة و المجرم جاز له تشديد العقوبة وان رأى ما يستدعي الرافة جاز له كذلك تخفيف العقوبة

و لقد نص المشرع الجزائري مسبقا على عدة ظروف تتسبب في التشديد او التخفيف للعقوبة ، فالاصل ان القانون يحدد العقوبة المناسبة لكل جريمة على سبيل الحصر و يلتزم بها القاضي بتطبيقها عند وجودها و لا يمكن له ان يتجاوز الاحد الادني او الحد الاقصى المقرر قانونا الا بوجود نص قانوني صريح ، و قد تقترن بالجريمة ببعض الوقائع او تلازم مرتكب هذه الجريمة فتؤثر هذه الاخيرة على على العقوبة بحيث تقضي في بعض الاحوال الى تغيير وضف العقوبة ، و في ظل تواجد بعض الظروف الاخرى يجوز للقاضي استعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة التي يراها مناسبة في حديها الاقصى و الادنى في اطار ضوابط معينة و منصوص عليها قانونا سواء تعلق الامر بالاسباب آو الظروف الموضوعية (العينية) أو الشخصية التي ترافق الجريمة التي تتصل او تكون لصيقة بالمجرم و من شانهما التاثير على العقاب بالتشديد متى توفرت الظروف التي تشدد العقوبة كظرف العود الذي هو ظرف شخصي او التخفيف الى الحد الادنى او ما دون الحد الادنى او استبدالها بعقوبة اخف منها او الاعفاء من العقاب في حال توفر الظروف السالفة الذكرو التي تستدعي ذلك .

ومن المسلم به أن الجرائم لاتكون مرتكبة دائما من طرف إنسان بمفرده فتقع عليه المسؤولية الجنائية وحده بل قد ترتكب من طرف عدة أشحاص فتقع عليهم المسؤولية كلهم وهذا ما أدى إلى ما سمي بالمساهمة والمشاركة في الجريمة،اي المساهمة الجنائية

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة الظروف الموضوعية و الشخصية للمساهمة الجنائية و أثرها على العقوبة ، في الارتباط هذه الظروف بالعقوبة الجنائية و التي تمس حرية الانسان أو ذمته المالية فإن ثبوت التهمة على المساهمين ، و إقرار القضاء بأحقية المجتمع الذي اتهمهم بتسليط العقاب عليهم يجب أن يكون في ظل مبدأ شخصية العقوبة و الذي يتولد عن شخصية الظرف المرافق للجريمة التي استحق الجناة العقوبة بسبب اقترافقهم لها من جانب و مع مراعاة مبدأ تفريد العقاب الذي هو نتيجة تفعيل أثر هذه الظروف سواء المشدد منها أو المخفف أو حتى المعفي ، و أن الجاني و إن كان في شراكة لمشروع جنائي فإنه لا يتحمل نتائج العقاب إلا بالقدر الكافي و المناسب لإرادته الجرمية من جهة و مشاركته المادية بالنظر للظروف الموضوعية و الشخصية المرتبطة بالجريمة .

الهدف من إختيار الموضوع :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع اعطاء نظرة شارحة للظروف الموضوعية و الشخصية و طبيعتها و تحديد انواعها و ثم أثر هذه الظروف على العقوبة المقررة للمساهمين في الجريمة الواحدة ، و الوصول إلى عقوبة مناسبة من حيث المقدار الكمي و النوعي لكل مساهم و تجنب العقوبة الجماعية التي لا تراعي هذه الظروف سواء من حيث التخفيف أو التشديد أو الاعفاء ، و ذلك مراعاة للفروقات المادية إزاء كل مساهم في الجريمة الواحدة و الخطورة الإجرامية لكل منهم ، ثم تقدير الجزاء المناسب لكل مساهم .

الصعوبات التي واجهت البحث:

اتضح لنا من خلال عملية البحث أنه بالرغم من أهمية الموضوع ، و علاقته العقوبة الجزائية إلا أنه لم يعط حقه من التأليف ، و أن أغلب الدراسات تنازلته جزء من النظرية العامة للجريمة دون أن تتطرق للتفصيل الذي يتطلبه هذا الموضوع ، و أن قلة المصادر المتخصصة ربما راجع إلى قلة الاهتمام التشريعي بالظروف الشخصية و الموضوعية للجريمة دون أن المشرع إكتفى في تناوله لمسألة أثار الظروف الموضوعية و الشخصية على المساهمين و الشركاء بمادة واحدة فقط مع اتساع الأمر لأكثر من ذلك .

إشكالية البحث :

تحديد مفهوم الظروف الموضوعية والظروف الشخصية و أقسامها و مدى تأثير كل منهما على الجزاء الجنائي المقرر للمساهمين في ارتكاب الجريمة، وهل تؤثر الظروف الموضوعية والظروف الشخصية لأحد المساهمين في تقدير عقوبة على بقية المساهيمن ؟

للاجابة عن هذه الاشكاليات المطروحة اعتمدنا من جهة على المنتهج الوصفي في تحديد مفهوم المساهمة الجنائية و عناصرها و مفهوم كل من الظروف الموضوعية والشخصية و أقسامها ، ومن جهة اخرى على المنهج الاستقرائي من خلال تحديد أثر الظروف الموضوعية والشخصية ومدى تأثيرها على عقوبة المساهمين وفقا للخطة التالية :

المبحث التمهيدي:

المساهمة الجنائية

المبحث التمهيدي: المساهمة الجنائية

إن الجريمة سواء كانت إيجابية أو سلبية ،قد يرتكبها شخص واحد و هو ما يمثل الصورة العادية للجريمة ، وقد يرتكبها عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي و إرادته الجرمية ، و هذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية .

إن المساهمة الجنائية لا تعني التعدد الضروري و اللازم لوقوع الجريمة كما هو الحال في جريمة الزنا و او الرشوة، إنما يقصد بهذا التعدد هو التعدد العرضي أي غير الضروري من الناحية المادية لقيام الجريمة ، ما يجعل الفاعلين كلهم تحت المسؤولية الجزائية وهذا ما يؤدي إلى ما يسمي بالمساهمة الجنائية وقد اختلف الفقه و التشريعات في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعلين منتهجة عدة معايير في تحديد الفاعلين الأصليين الجريمة و من اكتفى بتقديم المساعدة فقط .

المطلب الأول : مفهوم المساهمة الجنائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تبيين تعريف المساهمة الجنائية و توضيح الاركان التي تقوم عليها و صورها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف المساهمة الجنائية

تعرف المساهمة الجنائية من الناحية الفقهية ، على أنها تظافر جهود أكثر من شخص يطلق عليهم اسم المساهمون في الجريمة في الاشتراك على ارتكاب جريمة واحدة ، بحيث يساهم كل واحد منهم في نتفيذها فتتحقق الجريمة نتيجة لمجموع أفعالهم.[1]

و يمكن تعريفها على أنها تعدد الفاعلين في نفس الجريمة و هي بهذا،أي الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف شخص واحد و إنما من عدة أشخاص لكل منهم دور قام به لتحقيق النتيجة الجرمية .

لم تتطرق كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى تعريف المساهمة الجنائية تعريفا واضحا و دقيق و إنما اكتفى بتنظيم أحكامها في المواد من : 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني :أركان المساهمة الجنائية

حتى تتحقق المساهمة الجنائية فإنه يتعين أن تتوفر لها عدة أركان تتمثل في تعدد المساهمين ووحدة الجريمة:

أولا– الركن الأول :تعدد الجناة

إذا ارتكب الجريمة شخص واحد حتى لو تعددت جرائمه فلا تتحقق المساهمة الجنائية كما لا تتحقق أيضا إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم إذ يستقل كل واحد بجريمته عن جرائم الآخرين ،وبالتالي فمن أجل أن تتحقق

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،طبعة 2003 ، ص 157

المساهمة الجنائية لابد من تشارك وتعاون ومساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة و هذا ما يسمى "بتعدد الجناة".[1]

كما يقصد بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، دون أن يكون المقصود منه التعدد الضروري لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وهذا التعدد لا يعد مساهمة جزائية بل يعد ركنا من أركان المساهمة الجزائية، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثاني وإنما التعدد المقصود هوالتعدد الممكن أو الاجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي بتخلفه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما قيامها بفاعل واحد و هو كاف كما هو الحال في جريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة أشخاص لارتكابها لأنها تقبل الوقوع من جاني واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة.

فإذا وقعت بالطريقة الأخيرة كنا بصدد مساهمة جزائية وإذا تمت بالطريقة الأولى(فاعل وحيد) كنا بصدد جريمة ذات فاعل واحد.[2].

ثانيا – الركن الثاني : وحدة الجريمة

والمقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة السلبية وتتطلب هذه الوحدة النتيجة التي تحققت إلى كل فعل صدر عن المساهمين في نفس الجريمة، أي أن يكون الفاعلون قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة.[3]

لا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

أ– الوحدة المادية للجريمة:

تتحقق بوحدة النتيجة الإجرامية من جهة و إرتباط كل وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية، وهذه الرابطة لا تنتهي بفعل المساهم والنتيجة الجرمية إلا إذا تلت أي أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه ، و من الأمثلة على ذلك أن المساهمة في جريمة قتل تفرض تعدد الأفعال الصادرة عن المساهمين من جهة و من جهة أخرى أن تكون هذه الأفعال قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة ، هي وفاة المجني عليه.[4]

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، ،دارالهدى، دون دار نشر أو تاريخ نشر . ص 8 9 3

[2]– محمد العساكر نظرية الإشتراك في الجرمة ق.ع.ج والقانون المقارن دكتوراه 1978 جامعة بن عكنون ص 26-286.

[3]– عبد الفتاح الصيفي،قانون العقوبات،دار الهدى، دون دار نشر أو تاريخ نشر ص399

[4]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية 2013،دار هومه الصفحة 186.

ب- الوحدة المعنوية للجريمة:

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن تتحقق لدى الفاعلون رابطة معنوية ذهنية واحدة[1]، ولا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين اتفاق أو تفاهم مسبق على تنفيذ الجريمة غير أن هذا الرأي لقي انتقادا على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجرمية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا بإتفاق، مثال ذلك يعلم بأن هناك أشخاص أرادوا سرقة المواشي فيترك لهم حارس الإسطبل الباب مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق سابق.

ومنه يمكن القول بتوافر الرابطة الذهنية إذا زال علم المساهم إلى الأفعال التي تصدر إلى المساهمين معه وأن هذه الأفعال بالإضافة إلى تلك الصادرة منه من شأنها أن تحدث نفس النتيجة التي وقعت.

وبالرغم من أن المساهمة الأصلية في الجريمة لا تثير جدلا نظرا لوضوح أحكامها إلا أن الخلاف متعلقا بالمساهمة التبعية وهذا انعكس على المساهمة الأصلية نظرا للعلاقة القوية بينهما وهذا الخلاف انحصر في مذهبين هما:

* مذهب يرى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين.
* مذهب يقرر وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين.

- مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين:

يرى أتباع هذا المذهب أن الجرائم تتعدد بتعدد المجرمين، أي أن كل مساهم يعتبر مجرم ارتكب جريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره فيسأل عنها بإعتباره فاعلا لها ويترتب على هذا إلغاء الفرق بين المساهم الأصلي والشريك لأن لكل مساهم إجرامه، مادام فعله يكون جريمة مستقلة، ويعتمد أنصار هذا المذهب على الصور التي شاعت على مذهب وحدة الجريمة والمتمثلة في التناقض للحقيقة نظرا لتعدد الأفعال وتعدد النوايا الإجرامية لدى كل مساهم بإعتبار أن وحدة العقيدة لا وجود لها في حالة المساهمة الجزائية إذ لكل مساهم تصرف وفق إرادته الخاصة وبالتالي تتعدد النوايا بتعدد المساهمين وحتى وإن تشابهت فلا تصل إلى درجة الوحدة.

وبالرغم من هذا فإنه من غير المعقول ان لا يقع الشريك أو المساهم خارج إطار العقاب بل يعاقب جزائيا مادام أنه استنفذ كل نشاطه وفي إطار هذا المذهب فإن الشريك يتأثر بظروف الفاعل الأصلي ومنه فإن الشريك يعتبر ارتكب جريمة مستقلة ويسلط عقوبة بقدر خطورة فعله طبقا للمدرسة الإيطالية الوضعية التي قررت أن القاعدة هي أن لكل بحسب فعله وخطورته وليس لكل بحسب العمل وأول منادى بهذا المذهب الترويجي جتز(GETZ) الذي وضع فيما بعد قانون العقوبات النرويجي. [2]

[2]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص 144.

- مزايا هذا المذهب:

* معاقبة الشريك حتى و لم يرتكب الفاعل الجريمة ويتبع ذلك أن يعاقب على الشروع في الإشتراك.

* لا يسأل الشريك إلا في حدود نيته.

* إذا عدل أحد المساهمين بمحض إرادته لا يعاقب دون أن يتأثر بذلك باقي المساهمين.

* عدم استفادة الشريك دائما من الإباحة التي تتوافر للفاعل الاصلي.

* لا يدع مجالا للبحث في مشكلة الفاعل المعنوي إذ امتناع مسؤولية الفاعل لا يؤثر في مسؤولية الشريك.

* عدم تطلب وحدة الجريمة يؤدي إلى جواز مساءلة الشريك عن قصد جنائي والفاعل عن إهمال كما لو حمل شخص صيدليا على إعطائه سما دون أمر الطبيب ليقتل به شخصا، يسأل عن قتل عمدي كما يسأل الصيدلي عن القتل.

- مذهب وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين:

يرى أتباع هذا المذهب أن الجريمة تبقى بوحدتها رغم تعدد مرتكبيها وهذا معناه خضوع جميع المساهمين لعقوبة واحدة وهذا يتعارض مع تقرير العقاب التي تتطلب تناسب العقوبة مع الدور الذي قام به كل فاعل، وهذا يؤدي بنا إلى القول بوجود التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة وهذا ناتج عن وحدة الجريمة ويرتبط نشاط الشريك الإجرامي من نشاط الفاعل إذ بينهما صلة ويستند أيضا هذا المذهب إلى أن وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين لواقعة حقيقية لا يسمح للقانون إنكارها، وهذه الوحدة قائمة من الناحية المادية والمعنوية فهي قائمة من الناحية المادية لأن النتيجة فيها هي الإعتداء على الحق الذي يصونه القانون واحدة وهي مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة السببية، وهي أيضا قائمة من الناحية المعنوية لأن الركن المعنوي الذي يتوافر لدى كل مساهم ينصب على باقي أفعال المساهمين معه في الجريمة والفرق جلي بين أشخاص يجمع بينهم هدف إجرامي واحد يتجه إليه نشاطهم وتوزع الأدوار بين المجرمين، وبين أشخاص يعمل كل منهم على تحقيق غاية مستقلة على آخر والحجة التي يستند إليها مذهب وحدة الجريمة هي الحرص على تقرير العقاب.

يظهر أن مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين يؤدي إلى نتائج ومزايا كثيرة، لكن الحقيقة على خلاف ذلك لأن هذا المذهب يناقض طبيعة الأشياء والدليل على عدم ملائمته أن التشريعات التي أخذت به أدخلت عليه استثناءات، لأن القاعدة التي اعتمد عليها هذا المذهب هو مساواة أفعال المساهمين في الجريمة مما يؤدي إلى المساواة القانونية بينهما وهذا غير معقول إذ أنه إذا أخذنا به معناه استنتاج التعادل السلبي وهذا مخالف للمنطق القانوني لأن المسؤولية الجنائية لا تعتمد على علاقة السببية فقط وإنما هناك عناصر أخرى متداخلة أي أنه إذا تعادلت الأفعال من حيث قيمتها السببية فإنها قد تختلف من حيث قيمتها بالنسبة لعناصر أخرى وبذلك تختلف

من حيث قيمتها القانونية ومنه فإن التعادل السببي لا يكفي سندا للقول بالتعادل القانوني وهذا المذهب بالتالي مناقض لطبيعة الأشياء فمثلا إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة وتحققت الرابطة الفكرية بين المجرمين فإن وحدة الجريمة تصبح واقعة لا يمكن تجاهلها، والفرق يصبح جليا بين مجموعة الجرائم المقترفة التي يرتكبها عدة أشخاص بعد أن يوضع لها تخطيط وتوزع فيها الأدوار وبالتالي عدم إمكانية نكران التأثر المتبادل الذي ينشأ بين المساهمين وبالتالي لا يمكن تحديد تصرف كل مساهم تحديدا دقيقا.

كما أن هذا المذهب يؤدي إلى التحكم القضائي، حيث إذا قرر القانون المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة فإن القاضي لا يمكن أن يتجاهل دور كل واحد في الفعل الإجرامي أي لا يستطيع أن يتجاهل دور كل واحد في الفعل الإجرامي، أي لا يستطيع أن يتجاهل الاختلاف بينهم في أهمية الأدوار الإجرامية، وبالتالي فيميز بينهم في حدود سلطته وتقديره، وبالتالي فإن هذا المذهب من المسلم به غير صالح للتطبيق فمثلا القانون الإيطالي الذي أخذ به لم يستطع أن يسايره حتى النهاية حيث أدخل عليه عدة استثناءات حيث يقرر تشديد العقوبة لمن استغل سلطته في تحريض الخاضع له على ارتكاب الجريمة المادة 111 قانون عقوبات ايطالي.

وإذا كان هذا المذهب غير ملائم فإن مذهب وحدة الجريمة بعيد عن الحقيقة ومتفق مع مبدأ تفريد العقاب وهذا نظرا لإستعادة نشاط المساهم التبعي الصفة الإجرامية من نشاط المساهم الأصلي نسبيا وبالتالي تبعيته له تبعية محدودة تفاديا للنتائج التي يؤدي إليها القول بتبعيته المطلقة وهي نتائج غير مقبولة.

المطلب الثاني أنواع المساهمة

تعددت صور المساهمة و لم تكتف التشريعات الحديثة بصورة الفاعل الأصلي في صورته التقليدية بل توسعت لتشمل لها صورتين غير الأولى و هما : المحرض و الفاعل المعنوي ،اللتان تتفقان في قيام الجانب المادي للجريمة بواسطة شخص أخر و تختلفان في عدة مسائل ، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى صور المساهمة الثلاث

الفرع الأول: الفاعل الأصلي :

أولا : تعريف الفاعل الأصلي

و يمكن تعريف الفاعل الأصلي عموما على: "أنه كل من يرتكب آي عمل من الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة".

و تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل كالآتي "كل من ساهم مساهمة مباشرة فيث تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". [1]

[1]- المادة 41 من القانون رقم : 66/165 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : حالات الفاعل الأصلي :

اختلفت التشريعات في تحديد صور الفاعل الأصلي فهناك من التشريعات ما يعتمد على تقسيم ثنائي للفاعل الأصلي و يجعل له صورتين فقط هما كل من :الفاعل المادي والمحرض، و هناك من التشريعات ما تعمد على تقسيم ثلاثي بجعل الفاعل المعنوي مستقلا من حيث المفهوم عن المحرض إلى جانب الفاعل المادي للجريمة و أنه حرصا على تحديد صور المساهمة و رفع اللبس عن كلا المفهومين فقد إرتأينا الأخذ بالتقسيم الثلاثي للفاعل الأصلي للجريمة

01 – الفاعل المادي :

أ– الفاعل المادي في حد ذاته :

و هو من يقوم وحده تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة و يسمى في هذه الحالة بالفاعل الأصلي الوحيد كالجاني الذي يطلق النار على الضحية او يطعنه بالسكين أو يسرق مترلا ، و ذلك بغض النظر فيما إذا كان الفعل قد دبر من طرف الفاعل وحده أو ارتكبه بتحريض من غيره أو ساعده على ىارتكاب الجريمة شخص آخر ، فما ماد إنه قم بنفسه بالأفعال المادية فهو فاعل مادي ، يعد فاعلا ماديا في جرائم الامتناع كل من يقع عليه الالتزام بالعمل.[1]

– كما يعد فاعلا أصليا من يقوم مباشرة بارتكاب الجرم أو يحاول ارتكابه[2]

ب – الفاعل الماي مع غيره : و هو من قام شخصيا بالاعمال المادية المشكلة للجريمة مع أكثر من شخص ، و مثاله الجريمة التي يشارك في تنفيذ ركنها المادي شخصان أو أكثر كأن يمسك الأول يد الضحية و يقوم الثاني بطعنه .

يتطلب لذلك قصدا و مساهمة ايجابية حتى يعد فاعلا اصليا مساهما مع غيره ، أما إذا لم يقم أحدهم بالفعل المادي المتمثل في القتل أو أزهاق روح الغير و اقتصر دوره على مساعدة غيره الذي قتل الضحية وحده ففي هذه الحالة يعد من ساعد على القتل شريكا و ليس فاعلا أصلية[3] ، و يستم تفصيل ذلك في المطلب اللاحق الخاص بالشريك .

[1]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،دار بلقيس للنشر الجزائر ،الطبعة الثانية 2016، ص 166.

[2]– نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،ص 199.

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 167.

02- المحرض :

أ- تعريف المحرض : يقصد بالتحريض هو دفع الغير على ارتكاب الجريمة و يستوي بعد ذلك أن يكون خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير و التي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض متمثلا في شجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة و التي كانت موجودة لديه قبل التحريض[1] .

و قد اعتبر القانون الفرنسي المحرض صورة من صور الاشتراك و ليس جرؤيمة قائمة بذاتها و فقا لما ورد في المادة 60 من قانون العقوبات الفرنسي .

و الواقع أن الاتجاه الحديث في التشريعالت العقابية يأخذ باستقلال جريمة التحريض ، و فقا لتوصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 و التي تعتبر التحريض نوعا مستقلا من أنواع المساهمة الجنائية لا يقتضي اعتبار صاحبه فاعلا أصليا و لا شريكا في الفعل الاصلي و ذلك حتى لا يرتبط فعل المحرض بتحقيق النتيجة و هو ارتكاب الفعل[2]

إن ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما المصري و الفرنسي ، هو اعتبار المحرض فاعلا و ليس شريكا – تماشيا مع توصيات مؤتمر اثينا- و ذلك منذ تعديله للمادتين 41 و 42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982[3]

ب – شروط قيام جريمة الحريض :

ب-01- أن يكون التحريض شخصيا اي من قبل المحرض شخصيا

ب- 02- أن يكون التحريض مباشرا

ب- 03- أن يتم التحريض بواسطة واحدة من الأدوات و الوسائل التي حددها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات دون غيرها و المتمثلة في:" الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل و التدليس الإجرامي".

---

[1]- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات- القسم العام ،ار الفكر العربي جمهورية مصر العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990ص 455.

[2]- رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الكتاب الأول،قانون العقوبات القسم العام،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ص 314.

[3]- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 آما يلي :

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراآا مبشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :

1-حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه .

2-ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

بالرجوع للمادة 41 من قانون العقوبات ، فان المشرع لم يوكل الأمر في التحريض إلى نظر القاضي و اجتهاده بل تكفل هو ببيان وحصر وسائله، وهي (6) ستة وسائل و تتمثل في:

1- الهبة :و هي أن يعمد المحرض على غرس فكرة الجريمة في ذات الفاعل مقابل ما سيقدمه له كهبة فقد تكون في شكل مبلغ من المال او ما يقوم مقامه من أشياء ذات قيمة مالية.

2- الوعد:كأن يعد المحرض الشخص الذي حرضه قبل تنفيذ الجريمة بمنحه مكافأة، أو الوعد بمنحه هدية، أو الوعد بأداء خدمة له إذا نفذ الجريمة أو أي شيء آخر باستعمال وسيلة الوعد ، و مفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة فقد يكون الوعد بتقديم هبة أو القيام بخدمة و غير ذلك، و يشترط أن يكون الوعد قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.[1]

3- التهديد :ويكون بالضغط على إرادة شخص من خلال إقناعه أن يرتكب جريمة، كأن يهدده بقتله أو بإيقاع أي أذى به أو بأحد أفراد عائلته.

4- إساءة استعمال السلطة أو الولاية :و يجب أن تكون سلطة قانونية كسلطة الرئيس على مرؤوسه أو المخدوم على خادمه ، و في هذا الصدد لم يعتبر القضاء الفرنسي أن راكب سيارة الذي أمر سائقها بالفرار دون أن يكون مستخدمه محرضا بإساءة استعمال السلطة. كما قد يقع التحريض بإساءة استعمال الولاية و يقصد بها الولاية الشرعية فيستغل المحرض ماله من سلطة لخلق فكرة الجريمة لمن يخضع لولايته و مثال ذلك ولاية الأب على ابنه القاصر.

5- التحايل والتدليس الإجرامي :إن التحايل و التدليس الإجرامي متقاربان من حيث المعنى ، حيث يعتمد المحرض على الكذب و يعززه بأفعال و مظاهر خارجية من أجل اقناع الغير و توجيهه لرغبة المحرض.[2]

فهذه الوسائل القانونية هي المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات والتي لا يقوم الركن المادي للتحريض الا بها.

ملاحظة: إن قانون الفساد، سيما المادة 31 منه في فقرتها الأولى ،نص على جريمة التحريض على استغلال النفوذ ، ويختلف التحريض في هذه الجريمة عن التحريض الذي جاءت به القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث الوسيلة ، ففي هذا القانون يعتد بالوسائل التي جاءت بها المادة 41 السالفة الذكر، بل تشترط الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 06-01 أن يتم التحريض إما بوعد المحرض بمزية غير مستحقة أو بعرضها

[1]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة2004ص 205.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2006.

عليه أو منحه إياها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، وذلك بغرض حث المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة له أو لصالح غيره.[1].

و بمفهوم المخالفة ، إن أي متابعة أو إدانة بغير ذلك من الوسائل يعد مساسا بمبدأ الشرعية، و خرقا لقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي.

و قد اعتبر الفقه أن يكون التحريض منتجا لأثره كشرط أخر يضاف لبقية الشروط ، و هذا ما لم يأخد به المشرع الجزائي الجزائري بصريح النص ، فالمادة 46 من قانون العقوبات تعاقب المحرض حتى و لو امتنع من كان ينوي ارتكاب الجريمة على ارتكابها و مثال ذلك ما سبق ذكره عن جريمة التحريض على التجمهر طبقا للمادة : 97 و 100 من قانون العقوبات[2].

03- الفاعل المعنوي :

هو من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ، و لكن يستعين بشخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة آداة في يد المحرض يسخرها لتنفيذ الجريمة و يبقى الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر و تقتضي الدقة في القول أنه لوحده يأخذ صفة الفاعل الوحيد ، و من ثم لا يمكن اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لإنعدام ركن هام هو ركن تعدد الجناة[3] .

و قد يكون هذا الغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي لتنفيذ الجريمة إنسانا غير مسؤول جنائيا لاتعدام الركن المعنوي كالمجنون و المكره ، أو حسن النية ، و مثال ذلك الزوجة التي تريد قتل زوجها فتضع في علبة السكر سما و تطلب من الخادمة إعداد الشاي للزوج و تضع بيدها السم في الشاي ظنا منها أنها تضع سكرا فيتناوله الزوج و يموت ، أو الشخص الذي يعطي مسدسا لطفل أو مجنون و يطلب منه أن يصوبه لشخص ما و يضغط على الزناد.[4]

كما أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي للجريمة ، و مع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة و إنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير)،الجزء الثاني، دار هومة الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 86.

[2]- تنص المادة 100 من قانون العقوبات على" كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 000.2 إلى 000.5 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 000.2 إلى 000.10 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

[3]- عبد القادر عدو،مرجع سابق، ص 200 و ما بعدها

[4]- أمين مصطفى محمد،قانون العقوبات،القسم العام،نظرية الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،الطبعة الأولى 2010 ،ص 292.

و كان القانون الجزائري سباقا لتكريس الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعلا و من خلال تجريم فعل من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة تجريما خاصا في حالات معينة ،و تبع لذلك يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتي المحرض و من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: الشريك

لا تكتفي المساهمة الجنائية بالصور الثلاث للفاعل الأصلي كما هو موضح سابقا، بل تشمل صور أخرى ، و إن كانت أقل درجة من حيث المساهمة في نشوء المشروع الجرمي و ذات دور ثانوي في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ الجريمة و تسمى هذه الصور بالشريك .

ويمكن تعريف الريك من الناحية الفقهية على أنه ، كل من يعطي الفاعل سلاحا أو أداة أو أي شيء آخر، مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.[2]

و قد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على تعريف الشريك أنه " يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

و قد تعرض هذا النص للنقد في صياغته و ذلك في استخدام المشرع لعبارة:- من لم يشترك اشتراكا مباشرا- الأمر الذي يفرض طرح السؤال التالي ، كيف يكون شريكا إذن؟ . فصياغة المادة غير موفقة لرداءة ترجمتها باعتبارها لا تعكس تعريف الشريك كما ورد في النص بالصيغة الفرنسية ،والذي جاء بتعريف أدق للشريك :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة.....". والفرق واضح بين المعنيين ، وبالتالي فالاشتراك يقتضي مساهمة في ارتكاب الجريمة ولكن تكون بصفة ثانوية إذ يقتصر دور الشريك على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل ، فهو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا وقد اكتسب صفته الإجرامية لصلته بفعل الفاعل الأصلي.[3]

و لم يكتف المشرع بهذه الصورة للإشتراك ، بل وقد أورد صورة أخرى واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة وهي الصورة التي جاءت بها المادة 43 من قانون العقوبات المتمثلة في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لممارسة اللصوصية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،الطبعة 15سنة 2015-2016 ، ص 203.

[2]- محمد على السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى الإصدار الأول،ص176

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص212.

أولا – أركـــان الاشتـــراك

يتعين لقيام الاشتراك الأركان التالية

– الركن الشرعي: قيام فاعل أصلي بعمل مادي يجرمه القانون .

– الركن المادي :تقديم عمل مادي إما بالمساعدة أو المعاونة لارتكاب الفعل .

– الركن المعنوي:العلم بالاشتراك .

01– الركن الشرعي :

لا يتصور الإشتراك إلا في فعل جرمي يرتكبه المساهم الأصلي في الجريمة ، و الأهمية القانونية للفعل الجرمي أنه المصدر الذي يستمد منه نشط المتدخل صفته الجرمية و بالتالي فإن مناط تجريم نشاط الشريك ، هو أن يرتبط بفعل معاقب عليه ، و ذلك على أساس أن سلوك الشريك في ذاته يكون في الغالب نشاطا مشروعا ، فلا يصلح لذاته لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكبيه.[1]

وهو قيام الفاعل الأصلي بجنايةّ أو جنحة أو محاولته ذلك ، كون أنالافعال التي يتركبها الشريك لا تدخل ضمن دائرة التجريم إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة او شرع فيها إذا كان الشروع مجرما – كما في بعض الجنح

وبالتالي فيكفي أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه لذاته للقول بمسؤولية الشريك حتى ولو لم يسلط على الفاعل الأصلي أية عقوبة.

ملاحـــظـــة:بالنسبة للجرائم التي تتوقف متابعة مرتكبيها بناء على شكوى الطرف المضرور،فان المشرع لم يتكلم عن مدى لزوم هذه الشكوى لمحاكمة الشريك ومعاقبته،فهل تجوز محاكمته في غياب شكوى ضد الفاعل الأصلي؟ إن المشرع لما علق بعض الجرائم بناء على شكوى لمتابعتها فالأمر هنا لا يكون بالنظر إلى درجة مساهمة الشخص في الجريمة وإنما بالنظر إلى الجريمة في حد ذاتها وبالتالي فلا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي ، وبالتالي فالشكوى لازمة لكليهما وكتحصيل حاصل فان سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة برمتها للفاعل والشريك على حد سواء .

02– الركن المادي:

أ– تقديم عمل مادي إما بالمساعدة أو المعاونة لارتكاب الفعل:

بمعنى أن النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك،ولضمان سلامة الأفراد ، فان هذا النشاط لا يجرمه القانون لذاته فحسب، بل حدده كي يكون بذلك القانون هو المرجع في تجريمه وليس تحكم القاضي ، وقد بين قانون العقوبات الأفعال التي يعتد بها للقول بوجود مساهمة تبعية وتتمثل في:

[1]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية،درا الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني ، 2009.ص 301.

- أعمال المساعدة أو المعاونة .
- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة (إيواء الأشرار).

02-01-أعمـــال المســـاعدة أو المعـــاونـــة :

و يقصد بها تقديم العون و المساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية للجريمة ، بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة ، ويلاحظ أن القانون لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة ، فهي أي عمل كان يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق مأربهم.[1]

ونص المادة 42 من قانون العقوبات كما سبق ذكره لم يحدد طرق المساعدة ، فهي قد تقع بأي طريقة من طرق المساعدة أو المعاونة ، لكن في حقيقة الأمر أن المعاونة أقوى من المساعدة، كون هذه الأخيرة تتمثل في توفير وسائل تتمثل عموما في ماديات كإعطاء أسلحة للفاعل، آلات ، نقل الـــجنـــاة إلى مكـــان ارتكـــاب الجريمة

وقد تكون معنوية كإرشـــاده وتـــزويده بمعلومات و نصائح ، تفيد لارتكاب الجريمة في حين أن المعاونة تعني تواجد الشريك على مسرح الجريمة كمراقبة الطريق مثلا ، ويشترط في أعمال المساعدة أو المعاونة الشروط الآتية حتى يمكن اعتبار الشريك قام بالركن المادي لفعل الاشتراك ، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن يكون هناك سلوك ايجابي قد تم تنفيذه :

فليس من الممكن متابعة شخص من أجل الشروع في أن يكون شريكا ، كما أنه وجود للاشتراك بالامتناع وهذا ما دأب عليه القضاء الفرنسي واعتبر أن قاعدة الاشتراك لا تكون عمل ايجابيا بغض النظر عن وقت حدوثه .

غيره أنه في بعض الحالات المحدودة قد يعتبر شريكا من يقوم بعمل سلبي (الامتناع عن آداء الواجب) واعتبره شريكا بالمساعدة كل من وعد المتهم بعدم تعرضه للجرائم التي كان يخطط لها مخلا بواجباته الوظيفية التي يفرض عليه القانون التعرض لها . فأمن بذلك لمرتكبي تلك الجرائم إمكانية ارتكابها دون أن يعترض سبيلهم أي شخص .

ب- أن تكون أعمال الشريك إما تحضيرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة:

و يمكن تعريف الأعمال التحضيرية بأنها كافة الأفعال التي تسبق مرحلة التنفيذ ، وهي عديدة يصعب حصرها وهي تختلف باختلاف الجرائم وظروفها ، وهي موكولة لقاضي الموضوع يقدرها بحسب ما يراه ، ومن هذا القبيل ، تقديم مرتكب المساعدة وسيلة للفاعل الاصلي أو تدريبه على استخدامها أو منحه إرشادات تساعده على تنفيذ الجريمة.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214.

في حين أن الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة ، تدخل في دائرة أفعال المساعدة المعاصرة لوقت ارتكاب الجريمة ،كفتح باب المنزل لتمكين السارق من الهرب بالمسروقات أو مساعدته في حملها مع علمه بذلك ، غيرأن المشكل الذي يثار بالنسبة لهذه الأفعال هو كيف يمكننا أن نميز بين فعل الفاعل الأصلي وفعل الشريك مادام أن هذه الأفعال المسهلة أو المنفذة هي بطبيعتها معاصرة لارتكاب الجريمة ؟

إن التمييز بين هذه الأفعال يكون حسب معياري الشروع و التواجد في مسرح الجريمة لحظة ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فالمساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة ولكن في غير مكان وقوعها تعد اشتراكا و ليس مساهمة أصلية.

أما المساعدة اللاحقة بعد وقوع الجريمة ، فالأصل أنها لا تشكل اشتراكا ، ولكن هذا لا يمنع من تجريمها كجرائم خاصة ، و ذلك لمنع فاعلها من الإفلات من العقاب ومن هذا القبيل إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة طبقا لنص المادة 387-1 قانون العقوبات ، إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة ،المادة 91 فقرة3 عقوبات ، إخفاء الجناة المنصوص عليها بالمادة 180-1 عقوبات.

وكثيرة هي القرارات التي تم نقضها من قبل المحكمة العليا ،والتي لا تبرز أنواع المساعدة أو المعاونة عند الإدانة بجريمة الاشتراك ،كونها تشكل عناصر أساسية في الوقائع، وبالتالي عندما طرحت محكمة جنايات—مجلس قضاء بسكرة—السؤال:هل أن المتهم.....مذنب لارتكابه جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية عمدا وذلك بمساعدة كل الطرق ومعاونته للفاعلين على ارتكاب جناية اختلاس أموال عمومية مع علمه بذلك إضرارا بالديوان الجهوي للحوم بالشرق وحدة بسكرة ، وبالتالي فهذه الأسئلة طرحت ناقصة ومبهمة بحيث لا تستقيم معها الإجابة سلبا أو إيجابا وتكون بذلك المحكمة لم تلتزم بأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 42 من قانون العقوبات.

– الأعمـــال التي تـــعـــد في حكـــم المســـاعدة (إيـــواء الأشـــرار) :

يطلق عليها الفقه الاشتراك الحكمي ، تتمثل في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لجناة أو مكان لاجتماع جناة معينين و هذا ما نصت عليها المادة 43 ق ع (قانون رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات) باعتبار الشريك من اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ للجناة و هو شكل من أشكال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة غير أن المشرع قيدها بشروط خاصة[1]

أ– إتيان الفعل بالمساعدة عن طريق تقديم مسكن وإعداده أو أي محل آخر يستعمل كملجأ أو كمكان للاجتماع فيه.

[1]-- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص226.

ب- شرط الاعتياد :وهو شرط أساسي لقيام الاشتراك، والاعتياد يفيد التكرار ويتحقق بأكثر من مرة واحدة لأنه لو قام بفعله لمرة واحدة فلا يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك وفق المادة43، بل تكون محل تجريم خاص.

ج- تقديم المسكن يكون لمن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة وللمساس بالسكينة العامة أو ضد الأشخاص أو الأموال بالاعتداء عليها بالعنف،السرقة،النصب،

د- العلم بالنشاط الإجرامي لمجموعة الأشرار و نياتهم ، لأن عدم علمه ينفي عنه صفة الشريك حكما .

02 – القـــصـــد الجنـــائي للشريك

يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرئيسي على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك و من ثم يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم و هو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية و أن يعلم أنه يشترك في جناية أو جنحة معينة كالقتل العمد أو السرقة. [1]

يستلزم لقيام جريمة الاشتراك كذلك توافر القصد الجنائي من اتجاه إرادة الشريك إلى المساهمة في الجريمة وعلمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون باعتبار جريمة الاشتراك هي جريمة عمدية ولا يتصور قيامها بأعمال غير عمديه كجرائم الإهمال مثلا ، فعلم الشريك يجب أن يمتد إلى كافة الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وإلا فلا يعد شريكا، كمن يقدم مسكنه لأشخاص وهو لا يعلم أنهم سيستغلونه لممارسة اللصوصية، والمحكمة العليا تؤكد في عدة قرارات لها على ضرورة تبيان عنصر العلم عند الإدانة بجرم الاشتراك من ذلك القرار المؤرخ في 24-06-2003 - رقم 302683:إن طرح السؤال:هل المتهم.....مذنب لارتكابه جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية.....بتسهيل ارتكاب الجناية المنصوص عنها بالمادة 119قانون العقوبات،هو غير صائب قانونا كونه يفتقر إلى عنصر أساسي في جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية وهو عنصر العلم المنصوص عنه في المادة 42 قانون العقوبات ، وبالتالي فالحكم معرض للنقض متى ثبت هذا الإغفال .

و نتيجة لذلك فلا توجد إمكانية قيام المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية ، كالقتل الخطأ بحيث ينتفي فيها قصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي يجرمها ويعاقب عليها القانون ، فالاشتراك يتطلب قصد المعاونة في إحداث النتيجة النهائية للسلوك الإجرامي ، وهذا لا يمكن توافره إلا في الجرائم العمدية ، ويترتب على ذلك ضرورة اعتبار كل من يساهم في النشاط الإرادي الذي يؤدي بدون قصد جنائي إلى النتيجة الضارة فاعلا أصليا في جريمة غير عمدية وليس شريكا .

ثانيا – جزاء الشريك :

تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة لتلك الجناية أو الجنحة "

[1]-- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص226.

يخضع الشريك عملا بهذه القاعدة لعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الفاعل سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة ، فإذا ارتكب الفاعل الأصلي سرقة فتطبق على الشريك نفس العقوبة المقررة لها ، كما تطبق على الشريك العقوبات التكميلية التي تخضع لا الجريمة و المنصوص عليها في المادة 29 من قنون العبقوبات[1] .

و الحقيقة أن الشريك لا يسأل إلا في حدود اشتراكه و قصده الجنائي و لايكون مسؤولا عن جريمة لم تخطر بباله و لم يتجه لها قصده الجنائي فإن قدم الشريك مفتايح مصطنعة للفاعل الأصلي للقيام بالسرقة ، فلا يسأل الشريك عن ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة القنل خلال ارتكابه للجريمة الأولى[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص229.

[2]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص 222.

الفصل الأول:

الظروف الموضوعية للمساهمة الجنائية و أثرها على العقوبة

تمهيد:

تلتحق بالجريمة عناصر ماديه لا تعد من المكونات الضرورية لها، ولا تؤثر في قيامها إلا أن اقترانها بالجريمة يؤثر في العقوبة المقررة للمساهمين ،وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة هذه العناصر الماديه والمتمثلة في الظروف الموضوعية للجريمة وذلك من خلال تحديد ماهيتها في المبحث الأول ودراسة مدى أثرها على العقوبة المقرره للمساهمين في الجريمة ،سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء .

المبحث الأول:ماهيه الظـــروف الموضوعية للمساهمة الجنائية

و نطرق في ذا المبحث إلى مفهوم الظروف الموضوعية و تقسيماتها

المطلب الأول :مفهوم الظروف الموضوعية وتمييزها عن أركان الجريمه

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم هذه الظروف و تميزها عن أركان الجريمة

الفرع الأول :تعريف الظروف الموضوعية

وهي الظروف التي تتعلق بالجانب المادي للجريمة، أي الظروف المحيطة بالجريمة و المتزامنة معها، كإستخدام وسيلة معينة تزيد جسامة الفعل المقترف ،ومن هذا القبيل ظرف :حمل السلاح و الليل في جريمة السرقة ، و ظروف تجيز للقاضي تخفيف العقوبة مثل ضآلة المسروقات في جريمة السرقة و وضع المختطف حدا لجمرية الإختطاف وتختلف نسبة التشديد و التخفيف باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف اتي سنتطرق لها بالتفصيل في في المطلب المتعلق بها.

و قد نص المشرع الجزائري على الظروف الموضوعية في ماديات الجريمة لذلك أطلق عليها المشرع الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات "والظروف الموضوعيه اللصقه بالجريمه التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي يحكم بها على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما اذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ويرى الدكتور عبدالله سليمان أن اشتراط العلم من قبل المشرع بالظرف المشدد أمر له ما يبرره، كي لا يفاجأ الجاني المساهم في تشديد العقاب عليه بأمر يجهله . ولكنه لا يرى موجبا لإشتراط العلم عندما يكون الظرف مخففا.[1]

الفرع الثاني :الفرق بين ظروف و أركان الجريمة

إن ظروف الجريمه على العموم هي عناصر تبعيه تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها تخفيفا أو تشديد ،وهي بذلك تختلف عن الأركان التي تعد عناصر لازمة و ضرورية لقيام الجريمة و أي فقد لاحد هذه العناصر قد يعدمها أو يحولها إلى جريمة أخرى ، غير أن المشرع في بعض الأحيان قد يعتد

[1]- عبد الله سليمان المرجع السابق ص 367

بظرف من الظروف في بعض الحالات بحيث يكون له دور في تكوين الجريمه وذلك كأن يؤثر الظرف على وصف الجريمه فتتحول من جنحة إلى جناية بمجرد إقترانها بهذا الظرف ومثال ذلك إقتران سرقه بسيطة منصوص عليها بالماده 350 من قانون العقوبات بأكثر من ظرف من الظروف الظروف المنصوص عليها بالماده 354 من نفس القانون فتتحول السرقة البسيطة من جنحه إلى جناية السرقة وهذا يجعل العقوبة أشد الأمر الذي يطرح التساؤل التالي هل يعد الظرف هنا عنصرا مكون أو ركنا خاصا من أركان الجريمه أم أنه يبقى ظرفا على حاله؟

اجتهد الفقه في إيجاد المعيار الذي على أساسه يمكن التفريق بين الظروف وأركان الجريمة وذلك بالنظر إلى الاثر القانوني للظرف و تغيير الإسم القانوني للجريمة والمعيار القائم على الطبيعة الذاتية لكل عنصر ومعيار إشتراط العلم بالعنصر، ثم المعيار القائم على حماية مال معين أو مصلحة محددة ،حيث يتم يقوم هذا المعيار على مراجعة النص الأصلي في صورته النموذجية الأولى ثم مقارنته بالنص المقترن بالظرف فاذا ثبت إتحاد النصين في المال محل الحماية فان ذلك العنصر يعد ظرفا ،و إذا تبين ان النصين يحميان مالا مختلفا فان ذلك العنصر يعد ركنا خاصا لا ظرفا وقد تعرضت هذه النظرية الى نقد من جانب الفقه طلب باستبدال فكره المالي محل الحماية الجزائية بفكره المصلحة وأصبح بذالك المعيار هو البحث عن المصلحة محل الحماية في كلا ان الصين في نموذج في نموذج النص نموذجه الأساسي والنص المقترن بالظرف فإذا كانت نفس المصلحة فان العنصر المقترن يعد ظرفا وإذا اختلفت المصلحة محل الحماية فان ذلك العنصر يعد ركنا.[1]

المطلب الثاني : الظروف الموضوعية المشددة

إن حرص الدراسات الفقهيه والتشريعات الجنائية على الاهتمام بظروف الجريمة هو بغرض الوصول الى توصيف دقيق للاعمال الجرميه وذلك من خلاله عدم الاكتفاء بأركان الجريمه بل بالنص على الأركان الخاصة والعناصر الملحقة بالجريمه ومن هذه العناصر هي الظروف الموضوعية التي يعتبر توفرها ضمن عناصر الجريمة الأخرى، مبررا لتشديد العقاب

الفرع الأول– الظروف التي ترتبط بالسلوك المادي للجريمة:

إنطلاقا من مفهوم الظروف الموضوعية كعناصر لصيقة بالجريمة ، فإن هذا الارتباط يكون عادة بالركن المادي للجريمة و يتعلق بواحدة من المسائل التالية : استعمال وسيلة مجرمة في تنفيذ الجريمة أو استعمال طريقة تعد ظرفا مشددا أو ارتكاب الجريمة في زمان أو مكان يعرب عن خطورة الجاني أو المساهمين الجنائيية أو قد يفضي ذلك إلى نتائج خطيرة

أولا – الظـــروف التي تتصل بالفعل الإجرامي : و تتصل هذه الظروف بالفعل الإجرامي من حيث الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة أو طريقة تنفيذ الجريمة أو زمان و مكان ارتكاب الجريمة

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق ص 362 و يليها

أ – الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة :

قد أولى المشرع اهتماما بالوسيلة التي اتخذها الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية وجعلها ظرفا مشددا في كثير من الجرائم ، ومثال ذلك جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع،فإذا عمد الجناة إلى اقترافها بواسطة سلاح أو بواسطة مركبة كما وه منصوص عليه في المادة 354 ق ع، فقد ارتأى المشرع أن الوسيلة تعد ظرفا مشددا في الجريمة وذلك لسهولة تنفيذها وإمكانية إخفاء آثارها وللخطورة الإجرامية للجاني أو الجناة ، ما يجعلها تقترب من جريمة تكوين جمعية أشرار ، ولذا وجب تشديد عقابها ردعا للمجرمين و حماية لأموال الناس.

1– السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة:

عرفت المفاتيح المصطنعة المادة 358 ق ع على أنها كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها صاحبها لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها، كما يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق ويعد هذا الظرف ظرفا موضوعيا كونه سلوك الفاعلين او المساهمين في تقليد المفاتيح يعد ضمن مكونات الركن المادي للجريمه ويعد ظرف مشددا لانه ينمو عن عزم الجاني و تصميمه على احترافي جريمته وذلك بقيامه بسلوك اضافي سابقا عن السلوك الاساسي المكون للجريمه

2– التسميم:

يقصد بالمواد السامة هو كل مادة تؤثر في الجسم تأثيرا يؤدي إلى الوفاة، بمعنى أن تكون سامة بطبيعتها و هي لا تكون كذلك إلا إذا كان من شأنها إحداث الموت .

و التسميم هو استخدام مواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا كون هذه المواد سامة بطبيعتها أو أنها سامة، نتيجة خلط مادتين نتج عنهما مادة سامة.[1]

و قد وردت جريمة التسميم في المادة 260 و261 من ق ع ،و الذي عرفه المشرع بأنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، وعقوبتها الإعدام (م 261ق ع ، وذلك مهما كانت نتيجتها أي سواء تحققت الوفاة أم لا، وذلك لسهولة تنفيذها وإمكانية إخفاء آثارها و للخطورة الاجراميه لمن يقدم عليها، ، كما ان استعمال هذه الوسيلة يشجع المجرمين على ارتكاب الجريمة، ولذا وجب تشديد عقابها ردعا للمجرمين و حماية لارواح الناس.

[1]– محمد محمد عبد الرحمن السندي ، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل و تخفيفه دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية– داتر شتات للنشر و البرمجيات، مصر الإمارات،سنة النشر 2014 ، ص 175 و 176.

إن تنفيذ هذه الجريمة عادة يتطلب تحضيرا من قبل الجاني أو المساهمين و ذلك من خلال تحضير المادة السامة والتخطيط لوضعها في متناول المجني عليه الأمر الذي يظهر من خلاله ترصد الجناة و إصرارهم على اتيان الجريمة ، الأمر الذي يجعل من تشديد المشرع لهذه الوسيلة مبررا .

ب – حمل السلاح:

وهو الظرف المنصوص عليه بالمادة 351 ق ع ، وقد تعرض المشرع لمفهوم السلاح في المادة 2/93 ق ع بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة و الراضة، كما يضيف في الفقرة الثالثة من نفس المادة بعض الوسائل التي لا تعتبر سلاحا إلا إذا استعملت للقتل أو الضرب أو الجرح ومنها: السكاكين و مقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى.

أن هذا الظرف يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته أو أن مظهره الخارجي يوحي بانه سلاح ولا يتطلب الامر التحقق منه ، فقط يكفي أن يجعل من الضحيه يعتقد أنه سلاح ، ولا يختلف الأمر سواء استعمله الجاني أو لم يستعمله، أو أن حمله كان بمناسبة السرقة، وهذا ما تم القضاء به في فرنسا ذلك أن ظرف حمل السلاح ينطبق على السلاح المصطنع، وفي نفس الاتجاه سار القضاء في الجزائر بتطبيق حكم المادة 351 من قانون العقوبات على لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح الحقيقي

أما إذا كان الظرف المقترن بالفعل المادي للسرقة هو حمل السلاح فإنه يغير من وصفها من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد (المادة 351 من قانون العقوبات) بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 الإعدام.

ويعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا أيضا في جريمة الضرب والجرح العمدي فالأصل أن الجريمة إذا لم يترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فهي مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 1/442 ق ع) ، لكن إذا تمت أعمال العنف المشار إليها مع حمل سلاح ولو لم تتجاوز مدة العجز 15 يوما فالجريمة يتغير وصفها من مخالفة إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى (10) عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.[6]

ب – طريقـــــة تنفيـــذ الجريمـــــة:

وقد اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة في بعض الحالات وعد ذلك من الظروف المشددة،كونها كلها ظروف تنم عن خطورة الجاني، و عادة ما تكون النتيجة الجرمية مؤكدة و شديدة الضرر على نفسية الضحية و المصلحة محل الحماية الجزائية.

1– السرقة بالكسر

عرفه المشرع الجزائري في المادة 356 ق ع على أنه فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة ،أو الشروع في ذلك سواء بكسره ، أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى ،بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق ، أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق .

2-السرقة بالتسلق:

نصت على هذا الظرف المادة 357 وعرفته على أنه الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة ،وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى ،ويعد ظرف السرقة بالتسلق ظرف موضوعيا قوله يتعلق بالركن المادي للجريمة وعله التشديد في خطورة النية الجرمية للفاعل او المساهمين والمتمثلة في تخطيهم للحواجز والسواتر والأبواب لتحقيقها.

3- – تعدد الجنـــــاة:

لقد اعتد المشرع بتعدد الجناة ويقصد بتعدد الجناة ذلك التعدد العرضي وليس التعدد المادي الذي يتطلبه نوع من الجرائم لكي يتكون النموذج القانوني لها مثل الراشي والمرتشي في جريمة الرشوة واعتبر المشرع التعدد العرضي ظرفا مشددا للعقوبة كما هو الحال عليه في جريمة التهريب وفقا للمادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب التي تشدد عقوبة التهريب عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر لتصبح العقوبة من 2 سنة إلى 10 سنوات حبس بعكس التهريب البسيط الذي عقوبته اخف وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ج- زمان و مكان ارتكاب الجريمة :

1 – ظرف الليل :

يقصد به الفترة بين غروب الشمس و شروقها وعلى هذا الأساس تعتبر السرقة وقعت ليلا إذا وقعت بعد غروب الشمس ولو قبل حلول الظلام، و عند توافر هذا الظرف يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية يعاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات و إذا اقترن ظرف الليل مع ظرف أخر كالتعدد فتتحول العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .

و الحكمة من هذا التحديد نظرا لان الجاني اتخذ الليل ستارا لتامين اعتدائه و تسهيل فراره، علاوة على أن المجني عليه يلقى صعوبة في حماية أمواله في جنح الظلام و خاصة أن المساعدة غالبا ما تكون متعذرة.

2 – مكـــان اقتراف الجريمـــة:

وقد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفي عليه حماية خاصة ويشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب انتهاكا لحرمته، ومن أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في

المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ(مادة 352 ق.ع). أو ارتكابها في الأماكن المعدة للعبادة.[1]

الفرع الثاني : الظروف الموضوعية المشددة المرتبطـــــة بالنتيجـــــة

إن المشرع عندما يجرم واقعة إجرامية معينة فإنما ذلك ردة فعل لتصوره بنتيجة معينة، ولذا فإنه يرتب لتلك النتيجة التي تحدث إختلال و أثرا في المجتمع عقابا يتناسب مع الاختلال المتصور حدوثه . ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء،مما يتعين معه أن يرتب لها عقوبة أشد، وتعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي[2].

أولا : ظرف جسامة النتيجة :

قد يحدث أن تترتب بعد وقوع الفعل الإجرامي نتيجة أشد من تلك المتصورة ، فتعتبر هذه الأخيرة ظرفا مشددا يلحق بنموذج الجريمة ، و من أمثلة ذلك جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 304 من ق ع فإن الجريمة تزداد عقوبتها من سنة إلى 05 سنوات فتصح من 05 إلى 10 سنوات إذا أدت الجريمة إلى وفاة المرأة .[3]

ثانيا ظرف خطورة نتيجة في حد ذاتها :

حيث يكون في بعض الجرائم محل الجريمة محل إعتبار فيضع له المشرع عقوبة أشد من تلك المقررة ومن أمثلة ذلك جريمة الضرب والجرح الواقع على قاصر لم يكمل 16 سنة بالرغم من أن المشرع قد نص على الجريمة بشكل عام في المادة 266 ومايليها من قانون العقوبات لكنه خص هذه الفئة العمرية بنص خاص طبقا للمادة 269 من ق ج .[4]

الفرع الثالث: الظروف المشددة المرتبطة بالركن المعنوي للجريمة

يظهر الركن المعنوي للجريمة في صورتين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وإذا كان من الصعب تصور الظروف التي تلحق بالخطأ غير العمدي فهي قليلة ومثالها جريمة القتل الخطأ في حالة السكر(مادة290

[1]– فتوح عبدالله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002،ص430.

[2]- أمثلة ذلك عديدة في قانون العقوبات، جريمة التحريض على التجمهر غير المسلح(مادة100ق.ع)، يعاقب المحرض بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا لم يحدث التحريض على التجمهر أثره، فإذا أحدث التحريض أثره، ترفع العقوبة من شهرين إلى سنة حبس. وفي جريمة الحريق العمد(المادة396ق.ع)، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتصل العقوبة إلى الإعدام بموجب المادة399من ق.ع إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص وتتكرر هذه الصورة في حالات أخرى كثيرة.

[3]– وعلي سعيد – دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 02 داربلقيس للنشر الجزائر ،2016، ص257 .

[4]– فريد راهم ،أثر الجريمة في تقديرالجزاء ، أطروحة دكتورة ، جامعة عنابة 2018،ص12.

ق.ع)، فإن صور الظروف المشددة التي تلحق بالقصد الجنائي عديدة و واضحة على الرغم من القول بأن القصد الجنائي لا يعرف التدرج فهو إما أن يوجد وإما ألا يوجد، فإن المشرع قد اعتد في حالات كثيرة بظروف قد تزيد في جسامة القصد ومثال ذلك أن يقترن القصد بالترصد (مادة 255 و 257 ق ع)، وعليه فإن أهم الظروف التي يمكن أن تدخل على الإرادة فتزيد من جسامتها هي:

أ- الترصد

يعد الترصد من الظروف المشددة للعقوبة وهو يتعلق بالركن المادي للجريمة لأنه يعتبر من العناصر العينية للجريمة.

و يتمثل الترصد في التصميم السابق ، أي وجود فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، كما يقتضي تفكير وتدبير من الجاني فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه، ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة، بل يصح أن تكون غير محدودة، كما أن الغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته لا اعتبار له، إذ يعتبر القتل مقترنا بسبق الإصرار وإن أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 257 من ق ع ، بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك لإزهاق روحه او الإعتداء عليه

وقد ثار التساؤل بخصوص ظرف الترصد في جرائم العنف، حول ما إذا كان ظرفا شخصيا أو موضوعيا، وقد طرحت هذه المسألة على المحكمة العليا, فأجابت في قرارها المؤرخ في 2003/04/29 بأن ظرفي سبق الإصرار والترصد هما ظرفين شخصيين يخصان الفاعل الأصلي وحده، ومن ثم فإن معاقبة الشريك بهما يشكل خطأ في تطبيق القانون ،غير أن الدكتور بوسقيعة يرى أن ظرف الترصد هو ظرف موضوعي لصيق بالجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة، على أساس أنه يؤثر في الإجرام ويغير من وصف الجريمة فيحولها من جناية القتل العمد *homicide volontaire* المنصوص عليها في المادة 254قانون العقوبات والمعاقب عليها في المادة263 بالسجن المؤبد إلى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد *assassinat* المنصوص عليها في المادة 255 والمعاقب عليها في المادة 261 قانون العقوبات بالإعدام، وبناء على ما سبق، وفي القضية موضوع القرار سالف الذكر يترتب على ظرف الترصد تشديد عقوبة الشريك بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذين الظرفين، أما في القانون الفرنسي فيرى الفقيه *jean larguie* أن ظرفي سبق الإصرار والترصد هما من ظروف الشديد المختلطة.

وما لبثت المحكمة العليا أن تراجعت عما ذهبت إليه في قرارها الصادرفي2003/04/29 السالف الذكر حيث أصدرت قرارا في 2004/10/13 يستفاد منه أن ظرف الترصد هو ظرف موضوعي وليس شخصي،

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا نقض حكم يقضي بإدانة متهمين من أجل الاشتراك في القتل مع سبق الإصرار والترصد رغم مما أثاره الدفاع من أنهما ظرفان شخصيان.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الترصد ظرفا مشددا في جرائم الضرب والجرح لعمدي(المواد265، 266، 267 ق.ع)، فيؤدي إلى تغيير وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة إذا لم تتجاوز مدة العجز15 يوما واقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد.

و قد يكون سبق الاصرار على نحو خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص و تفيد العزم و التصميم على إرتكاب الجريمة و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 103 من ق ع ، فبعد أن عاقب المشرع كل من منع مواطنا من حقه في الانتخاب لمدة تتراوح بين 06 أشهر و سنتين جاءت المادة 103 لتعاقبه بالسجن من 05 إلى 10 سنوات ، إذا كان المنع نتيجة لخطة مدبرة و يأخذ حكم الخطة المدبرة الاتفاق الجنائي و المؤامرة.[1]

ب– الخطة المدبرة :

إن مجرد اتفاق أشخاص واتحاد جهودهم الفردية لا يعاقب عليه القانون ما لم يقع تشكيل جمعية أو يحصل اتفاق بغرض إعداد جنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص آو الأملاك طبقا لأحكام المادة 176 و ما يليها من قانون العقوبات وتشكل ظرف تشديد كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة الموصوفة وقد يكون سبق الإص ارر على نحو خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص، ومن أمثلة ذلكما نصت عليه المادة 103 من ق ع،حيث نصت على " إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في و لاية أخرى أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

جـــ – إذا كانت الجناية بهدف ارتكاب جنحة:

ففي جرائم القتل يعتد المشرع بجسامة القصد إذا كان الغرض من القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، وهي حالة تنبئ عن خطورة الفاعل الذي يقتل لتنفيد الجنحة فهو نوع من دناءة الباعث الذي يقترن بنوع من التصميم والإصرار على ارتكاب الجريمة، وبقيام هذا الظرف يرفع القانون عقوبة هذه الجناية من المؤبد إلى الإعدام(مادة263فقرة 2 ق.ع).

المطلب الثاني : الظـــروف الموضوعية المخففة للعقوبـــــة

إن أسباب تخفيف العقاب هي حالات يحكم فيها القاضي من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 273

الجريمة ،وهكذا فإن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيرا وقليلا

و هذه الظروف التي سبق ذكرها هي حالات تتعلق بالجانب المادي للجريمة أي الظروف المحيطة بالجريمة و المتزامنة معها وتعمل على تخفيف العقوبة المقررة قانونا و قضاءا ، و ذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها ، و نظرا لأن المشرع لم يستطيع أن يحصر كل ظروف التخفيف فقد نص على بعضها فيما يسمى بالأعذار القانونية وترك بعضها الآخر للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى و ظروف الحال و تسمى الظروف المخففة[1] ، وعلة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك الحد المنصوص عليه في العقوبة المقررة لتلك الجريمة في حد ذاتها ،و عليه وضع نظام للتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة [2]

و اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في8 جوان 1966، واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، وإلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في20 ديسمبر سنة2006 تميز التشريع الجزائري بالسخاء في منح الظروف المخففة، و بالفسحة المتروكة للقاضي في تقدير العقوبة التي لا مثيل لها في القانون المقارن إلا ما قل وندر.

وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع الجزائري ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منحها والتقيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة الجزائية وذلك في المواد من 53 إلى53 مكرر8 من قانون العقوبات المعدل بالقانون23/06 منتهزا فرصة هذا التعديل لسد الفراغ الذي كان يطبع التشريع الجزائري بخصوص تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي.

و سأتناول فيما يأتي، أولا مفهوم الظروف المخففة وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها ثم الحالات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات .

تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين المراجع حول إعتبار الأعذار القانونية ظروف مخففة منصوص عليها قانونا و بين من يعتبرها أعذار قانونية و لا يمكن اعتبارها إلا كذلك ، و بين هاذين الإتجاهين إجتهدنا إلى دراستها ضمن الظروف القانونية مع التفريق بين ما هو موضوعي منها و ما هو شخصي و ذلك بالنظر للأثر نفسه الذي تحدثه في العقوبة سواء من حيث التخفيف أو التشديد أو الإعفاء ، و أنها ظروف تخفيف بنص القانون و أن ثبوت العذر القانوني (أي ظروف الخفيف) لا يمنع من إحالة القضية أمام جهة الحكم.[3]

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص 389.

[2]- محمد سعيد نمور ، شرح ق.ع، القسم الخاص ،دار العلمية الدولية للنشر، جزء الأول الطبعة الاولى ،ص168.

[3]- نجيمي جمال ،المرجع السابق،ص 257

الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففـــة وتمييزها عن و نظام وقف تنفيذ العقوبة

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الظروف المخففة و التمييز بينها وبين الأعذار المخففة من جهة وبينها وبين نظام وقف تنفيذ العقوبة من جهة أخرى باعتبارهما أنظمة مشابهة لنظام الظروف المخففة من حيث أنها كلها تهدف إلى التخفيف من العقوبة الجزائية ثم تحديد الظروف المخففة الموضوعية

أولا : مفهوم الظروف المخففة:

قبل التطرق إلى تعريف الظروف المخففة الموضوعية يتطلب الأمر تعريف التخفيف في العقوبة بداية ، و يقصد به عموما أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس لمدة أقل منها أو إعفائه من العقوبة أصلا .[1]

و يقصد بالظروف الموضوعية المخففة بأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه و بالتالي تخفيف العقاب عليه و هي حالات يحددها المشرع سلفا على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي فيترل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة في القانون سلفا كما في المادة 283 من ق ع[2] .

ثانيا: أنواع الظروف الموضوعية المخففة

أ –الأعذار قانونية المخففة العامة

هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات،و من أمثلة ذلك

1– عذر تجاوز الدفاع الشرعي :

والدفاع الشرعي في الاصل هو سبب من اسباب الاباحه وهو حاله تعبر عن حق الانسان في حمايه نفسه او نفس غيره او حمايه ماله او مال غيره من كل اعتداء غير مشروع [3].

و من المتفق عليه أن تجاوز الدفاع الشرعي إذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي، والذي يتحقق عند انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء، فإن صاحبه يكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب.

2 –وضع مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي حدا لاختطاف الضحية :

[1]– عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص 401.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 116.

إن هذه الجريمة ونظر لجدتها فإنها لم تحفظ بالاهتمام من المشرع الجزائي منذ 1966 ،إذ أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات ،والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها

ب- الأعذار القانونية الخاصة

هي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على الجريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من ق.ع وتضمن قانون العقوبات الجزائري، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة، على سبيل الحصر، وأهمها على الإطلاق[1]

1- زواج الخاطف من مخطوفته القاصر زواجا شرعيا : حيث يكون هذا الزواج من الخاطف نفسه ، دون غيره من الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء و ذلك للاستفادة من الإعفاء .

2- سرقة المحاصيل الزهيدة : حيث أن جريمة سرقة منصوص عليها في المادة 350 من ق ع ، و معاقب عليها بعقوبة من سنتين إلى 05 سنوات حبسا نافذا و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ، غير أن المشرع اعتبر السرقة التي تتعلق بالمحاصيل الزراعية الزهيدة و المواد الاوليه من مقالعها الطبيعية ظرفا موضوعيا مخففا ، و ذلك وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 361 من قانون العقوبات .ويعد هذا الظرف موضوعي كونه ليس مرتبطا بشخصيه المتهمين بصفه فيه لو في المجني عليه بلكونه ينصب على احد مادياتي الجريمه والمتمثل في المسروقات الامر الذي يعني استفاده كافه المساهمين من هذا الظرف

3 - عذر التبلس بالزنا : وتمثلوا هذا الظرف في ان أن يفاجئ الزوج زوجه و هو في حالة تلبس بالزنا فيرتكب جريمة القتل أو الضرب و الجرح ضده أو ضد شريكه طبقا لنص المادة 279 من قانون العقوبات .[2]

ويكمن الجانب الموضوعي في هذا الظرف في كون أن من ساعد الزوج في تنفيذ الإعتداء يستفيد ايضا من التخفيف الذي يتحقق عند الدفع بهذا الظرف طالما كان يعلم أن هناك علاقه بين الجاني والمجني عليه المتلبس بالزنا.

4 ــ ضآلة الضرر :ويقصد بضآلة الضرر أن الخلل الذي أحدثته الواقعة الجرمية بالمصلحة المحمية الجزائي و أن كان قائما إلا انه خلل يسير لا يرتبط من حيث مقداره بما كان يتصوره المشرع لدى وضعه للنص القانوني بحماية تلك المصلحة وعاده ما يقوم الضحية بالصفح عن الفاعلين نظرا لضرر

5- الشروع في الجريمة فقط :ونكون بصدد المحاولة لارتكاب الجريمة عندما يبدأ الفاعل او المساهمين في ارتكاب الجريمة ثم يجد نفسه مجبر على التوقف تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته أو إرادة المساهمين.[1]

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 408

[2]- رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري،الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ،ص 356.

ويعد هذا الظرف موضوعيا كونه يرتبط بماديات الجريمه التي لم تكتمل ويعد ظرفا وذلك بالنظر الى عدم اكتمال الجريمه وتحقق مراد المساهمين في تحقيق النتيجه النهائيه لها.

ولعل من مبررات اعتبار الشروع ظرفا موضوعيا مخففا اعتبار ان الشروع في الجنح لا يكون محلا للعقاب إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولا يكون الشروع في المخالفات محلا للعقاب

مطلقا الأمر الذي يستساغ معه اعتباره ظرفا مخففا في الجرائم التي نص المشرع على عقاب الشروع فيها.

كما ان مشروع لا يكون محلا للعقاب وذلك بالنظر إلى ان الجريمة لم تكتمل وان الضرر والاختلال والمصلحة المحمية لم تتاثر الأمر الذي يتعين معه تخفيف العقوبة وذلك لتناسب مسألة تحديد العقاب بما يناسب الضرر الواقع.

6 – جبر الضرر : ويكون ذلك بعد تحقق النتيجة الجريمة فيسعى الجاني إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة التي اقترفها كأن يصلح ما قام به من اتلاف للأموال أو إعادة المسروقات إلى الضحية أو تقديم تعويض مالي لقاء الأضرار التي الحقها سلوكه الإجرامي بالمصلحة محل الحماية

المبحث الثاني أثر الظروف الموضوعية على عقوبة المساهمين

إن من القواعد الاساسية في قانون العقوبات هو أنه ينطلق من مبدأ مسؤولية الشخص جزائيا عن أفعاله الشخصية فقط ، و لا يسأل جزائيا عن فعل غيره مهما كانت العلاقة بينهما ، و لا يوجد لهذه القاعدة أي استثناء في باب المسؤولية الجزائية[2]، فإنه إذا ارتكب الجاني جريمة مع قيام الظروف الموضوعية فإن عقوبة الفاعل تتحدد بعد تقدير تأثير هذه الظروف في مسؤولية الفاعل سواء من حيث التخفيف أو التشديد ، غير أن الاشكال الذي يطرح في حالة تعدد المساهمين في الجريمة الواحدة و توافر ظرف موضوعي واحد أو أكثر سواء كان مشددا أو مخففا ، فهل تتأثر مسوؤلية بقية المساهمين سواء شركاء أو فاعلين ؟ و ما هو المعيار الذي حدده المشرع إزاء تحديد عقوبة كل مساهم ؟

نتطرق في هذا المبحث إلى علاقة المساهمين بالظروف الموضوعية المشددة و المخففة للجريمة و مدى تأثير هذه الظروف على عقوبة كل مساهم من حيث تشديد و تخفيف العقوبة

المطلب الأول : أثر الظروف الموضوعية المشددة للعقاب

إن الظروف الموضوعية المشددة للعقاب تتعدد و تختلف بحسب الجريمة المرتكبة ، و بحكم أنها موضوعية فهي لصيقة بالجريمة و تغير من وصف الجريمة باختلاف الظروف الواردة عليها و هي ظروف تمتد من وصفها إلى عقوبتها بحسب ما إذا كان من يساهم في الجريمة عالما بها أم لا و بالرجوع إلى النصوص القانونية لقانون العقوبات فإنه قد ترد عليها ظروف تشدد من وصفها و تشدد من عقوبتها كظرف الليل.

---

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا دروس في القانون الجزائي العام ص 108.

[2]– نجيمي جمال مرجع سابق 203

كل هذه الظروف تشترك في ارتكاب الفعل المادي أي اليد المحركة للجريمة ، و هي لا تنصب على الشريك و لا توقع أثارها بالنسبة إليه إلا في الرجوع إلى القصد الجنائي و اتجاه أرادته إلى الفعل المجرم و عليه و على أساس موقف المسرع الجزائري المتعلق باستقلالية فعل الشريك فإننا نناقش هذه المسألة من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الظروف الموضوعية المقترنة بفعل الفاعل الأصلي

بالرجوع للمادة 3/44 من قانون العقوبات التي تنص على أن الشريك يتأثر بالظروف الموضوعية التي كان يعلمها ، أما إذا كان يجهلها فإنها لا تدخل ضمن عناصر تقدير العقوبة، كأن يتفق شخصان على ارتكاب جريمة سرقة (جنحة كونها بظرف مشدد واحد) غير أن الفاعل الأصلي ارتكبها مع ظرف مشدد آخر دون علم المساهم الآخر ،فإنه بطبيعة الحال يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها و هي (جناية السرقة لوجود ظرف التعدد و الظرف الجديد) بينما لا يعاقب الشريك إلا على جريمة جنحة السرقة ،إذا ثبت عدم علمه بالظرف أو الظروف المشددة.[1]

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري و أقره ، على النقيض من ذلك فالمشرع الفرنسي يجيز عقاب الشريك بنفس عقاب الفاعل الأصلي على الجريمة المشددة حتى و لو كان يجهل الظروف التي اقترنت بارتكابها.

الفرع الثاني : ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة دون الظروف المشددة المتفق عليها مع الشريك

وقد يحدث أن يتفق المساهمين على ارتكاب جريمة مقترنة بظروف مشددة غير أن الفاعل الأصلي قام بارتكاب هذه الجريمة دون تلك الظروف الموضوعية المشددة المتفق عليها ، كأن يتفق المساهمين على ارتكاب جريمة السرقة بتوافر ظرف الليل إلا أن الفاعل الأصلي قام بالسرقة نهارا ، فالمشرع الجزائري يعاقب الشريك على السرقة مشددة العقاب بظرفين (التعدد و الليل) التي اتجهت إرادته إلى إرتكبها بالرغم توافر ذلك ظرف واحد فقط ، لأن الجريمة التي أرتكبت مخالفة للإتفاق ، و يعاقب الفاعل على جريمة السرقة بظرف التعدد فقط دون ظرف الليل.[2]

الفرع الثالث : النتائج الجسيمة المشددة للعقاب

أن النتائج الجسيمة المشددة للعقاب تدخل في طائفة الظروف الموضوعية المشددة للعقاب وتتلخص في نتيجة واحدة هي ارتكاب الفاعل جريمة اشد جسامة من التي أرادها الشريك و مثال ذلك اتفاق شخصان على الاعتداء على شخص اخر و قام أحدهما بتنفيذ الاعتداء و نجم عنه عاهة مستديمة أو وفاة المجني عليه فالبرجوع الى القواعد العامة التي تحكم المساهمة غير المباشرة أو إلى أركان المساهمة يتضح أن الشريك أو الشركاء لا يسالون ألا عن الجريمة التي قصدوها و التي اتجهت ارادتهم اليها .

[1]- فرج رضا، المرجع السابق، ص 355.

[2]- فرج رضا، المرجع السابق، ص 355.

المطلب الثاني : أثر الظروف الموضوعية المخففة للعقاب

سبق و أن ذكرنا أن الأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة من حيث طبيعتها القانونية و من حيث آثارها ، فكلاهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة قانونا فهناك بعض الأعذار القانونية المخففة وجوبا للعقوبة و يقتضي الحكم على الواقعة بعقوبة جنحة بدلا من عقوبة جناية ، و هذه الأعذار تتصل بكيفية وقوع الجريمة لذلك يجب أن يسري بشانها حكم الظروف الموضوعية و منها العذر المخفف المتعلق بالفجأة وفي واقعة الزنا، طبقا للمادة 279 ق ع أو العذر الذي يستفيد منه الخاطف إذا وضع فورا حدا للحبس طبقا للمادة 264 ق ع ،و منه فهذه الظروف يستفيد منها الشريك إذا علم بها، فالمشرع خلق هذا العذر لأنه اعتبر هذه الصورة من القتل أقل على المجتمع خطرا من صور القتل الأخرى ، و إذا كان تضاؤل خطورة هذا القتل يرجع لاعتبارات نفسية خاصة بأحد الزوجين فانه من المنطق أن يشترط علم الشريك بعوامل هذه الإعتبارات النفسية حتى يستفيد من العذر القانوني.

الفرع الأول:عذر الاستفزاز

وبتوفر حالات الاستفزاز تخفض العقوبة حسب المادة 283 ق.ع إلي ما يلي:

* الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

* الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى وتتمثل في: جناية الضرب والجرح العمد المؤدي إلى عاهة مستديمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة246 فقرة 3 ق.ع والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 الفقرة الأخيرة ق.ع.

* الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.[1]

ونصت م283 ق.ع فقرة أخيرة على أنه يجوز للقاضي في حالة تخفيض العقوبة لوجود عذر الاستفزاز في الجنايات الحكم بواحدة من العقوبات الواردة في الماده 9 و 9 مكرر من قانون العقوبات مثل المنع من الإقامه لمدة من 5-10 سنوات.

إن عذر الاستفزاز المؤدي إلى تخفيض العقوبة على سبيل الحصر، وبالتالي السلطة القاضي التقديرية في أن يحدد مقدارها بين الحدين الأدنى والأقصى الذين قررهما المشرع في المادة 283 ق لكل واحد من المساهمين وفقا لمبدأ تفريد العقوبة، ويرجع لقاضي الموضوع الفصل في قيام عذر موضوعي مخفف ، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو دفاع المتهم الذي يتعين عليه إثارته في الوقت المناسب حيث لا يمكنه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهو ما نصت عليه في قرارها المؤرخ في 1986/12/30 والذي جاء فيه :

1 المادة 264 ف 3 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

"إن الدفع بحالة الاستفزاز يجب أن يثار في وقته أمام الجهة المختصة بدراسة الموضوع ولا يمكن للمتهم أن يدفع بهذه الحالة لأول مرة أمام المجلس الأعلى " النظام القانوني للعقوبة في القانون الجزائري- بدون مؤلف .

المطلب الثاني : سلطه القاضي في تطبيق نظام الظروف المخففة

يقضي نظام الظروف المخففة الموضوعية بمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون العقوبات ويرى بعض الفقهاء أن النزول عن الحد الأقصى ولو بيوم يعد من قبيل منح ظروف التخفيف، وقد أخذت بهذا النظام التشريعات التي تحدد العقوبات بحدين أدنى وأقصى وتخلت عنه التشريعات التي تحددها بحد أقصى فقط كالقانون الإنجليزي، الفرنسي ويترك تحديد الظروف المخففة للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف ارتكاب الجريمة و علم المساهمين بها، و بذلك يمنح للقاضي في ظل هذا النظام سلطة تقديرية واسعة ليس فقط في تحديد مجموعة من الظروف المخففة، بل وفي الأخذ بها أيضا، كما أن القاضي متى أخذ بها فهو غير ملزم بتسبيب حكمه و ليس للمتهم الحق في المطالبة بها.

لقد كرس المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة بموجب المادة 53 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتم لقانون العقوبات و أكده القضاء في العديد من قراراته منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1968/12/17 الذي جاء فيه:" قبول الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع متروك لتقدير القاضي فهذه الظروف ليست حق للمتهم" [1]

و لكن بعد صدور القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات قيد المشرع نطاق سلطة القاضي في نظام الظروف المخففة و هو ما نستخلصه من المواد 53 إلى 53 مكرر 8 من ق.ع المتعلقة بكيفية تطبيقه و هو ما سنوضحه فيما يلي:

بالرجوع إلى المواد 53 إلى 53 مكرر 8 من ق.ع نجد بأن هذا النظام أصبح يطبق كما سيأتي في الفروع .

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي:

نميّز بالنسبة لهذا الأخير بين 3 حالات هي الآتية:

1- إذا كان المحكوم عليه مبتدئ الإجرام: في هذه الحالة إذا ما قرر القاضي إفادته بظروف مخففة فيمكنه النزول بالعقوبة إلى الحدود المنصوص عليها في المواد 53،53 مكرر 4 فقرة1،2 ،53 مكرر 6 من ق.ع و ذلك كما يلي:

أ- في الجنايات: تجيز المادة 53 من ق.ع في حالة الإدانة لارتكاب جناية النزول إلى الحدود التالية:

- 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، و 5 سنوات سجن إذا

1 المادة 53 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتم لقانون العقوبات

كانت السجن المؤبد، و 3 سنوات حبس إذا كانت السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات ,و تجدر الإشارة إلى أنه مع إضافة التعديل الأخير لعقوبة الغرامة في كثير من الجنايات و منها جناية التزوير في محررات رسمية أو عمومية المعاقب عليها في المادة 216 من ق.ع بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تخفيض عقوبة الغرامة عن الحدود المقررة لها قانونا و هو ما أكدته المادة 53 مكرر 2 من ق.ع التي أضافت بأنه لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة و حدها وذلك في حالة الحكم بتخفيض عقوبة السجن إلى الحبس فلا يجوز وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة في هذه الحالة أي لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس و النطق بعقوبة الغرامة فقط ,كما يجوز للقاضي في حالة الحكم بعقوبة الحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية أن يحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع ، و ذلك بالمنع من الإقامة طبقا للمواد 12،13 من ق.ع و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 53 مكرر ق،ع.

ب– في الجنح: بالرجوع إلى المادة 53 مكرر 4 فقرة 1ق .ع نكون أمام الفرضيات التالية:

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة: و هي الحالة التي كان يثور حولها الإشكال في ظل المادة 53 من ق،ع قبل التعديل الأخير له بموجب القانون رقم 23/06 أين ذهب القضاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/01/12 أنه في هذه الحالة إذا قرر القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف فيجوز له الحكم بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط، و هو الاتجاه الذي كرّسه المشرع في المادة 53 مكرر 4 من ق.ع بعد التعديل، حيث يستخلص من فقرتها الأولى بان القاضي يكون أمام الاحتمالات التالية: إما الحكم بالحبس و الغرامة معا مع إمكانية تخفيض مدة الحبس إلى شهرين و قيمة الغرامة إلى 20.000 دج ، أو الحكم بعقوبة الحبس فقط على أن لا يترل كذلك عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة: هنا أيضا يمكن للقاضي الحكم بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط على أن يترل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط: في هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الحبس و تخفيضها إلى غاية شهرين، أو استبدالها بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20.000 و 500.000 دج .[1]

ج– في المخالفات: تخفض العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة 53 مكررة 6 ق.ع كما يلي:

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة: فيمكن الحكم بالعقوبتين معا في إطار الحد الأدنى لكل منهما أو الحكم بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط دون الترول عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

1 المادة 53 مكرر 4 : (أضيفت بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة فيحكم إما بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط في إطار الحدود المقررة قانونا.

2– إذا كان المحكوم عليه في حالة العود: إذا ما توافرت الشروط القانونية للعود و ارتأت المحكمة تشديد العقوبات على المحكوم عليه وفقا لهذا النظام ثم أرادت إفادته بالظروف الموضوعية المخففة فإن تخفيض العقوبات ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا للعائد وفقا لما سبق بيانه، و ذلك طبقا للمادة 53 مكرر فقرة 1 ق.ع، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة لحالة العود هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن 3 سنوات حبس،أما في المخالفات فلا يجوز في كل الأحوال أن تخفض العقوبات عن حدها الأدنى.

3–إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا: و يعتبر كذلك وفقا للمادة 53 مكرر 5 من ق.ع كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء

كانت نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة و ذلك كما يلي:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية فتخفض العقوبة السالبة للحرية المقررة لها وفقا لما نصت عليه المادة 53 من ق.ع مع إمكانية الحكم بغرامة تتراوح بين 1.000.000 – 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية المرتكبة

هي الإعدام، و بغرامة تتراوح بين 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت فيجوز الحكم إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المخففة بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 100.000 إلى 1.000.000 دج، و إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت و الغرامة فلا بد من النطق بالغرامة

في إطار الحدود المنصوص عليها قانونا، و ذلك طبقا للمادة 53 مكرر 1 ق.ع.

– إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، طبقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 3 ق.ع نكون أمام الفرضيات التالية:

* **في حالة ارتكاب جنحة عمدية:** و كانت العقوبة المقررة قانونا لها هي الحبس أو الغرامة فيجوز الحكم بإحدى العقوبتين و لكن دون تخفيضها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا، أما إن كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة فيجب الحكم بهما معا في الحدود المنصوص عليها قانونا، و إن كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فلا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا ولا استبدالها بعقوبة الغرامة.

* **في حالة ارتكاب جنحة غير عمدية** كالقتل الخطأ مثلا فيفهم ضمنيا من الفقرة السابقة بأن هذه الحالة تسري عليها قواعد التخفيف المنصوص عليها للمبتدئ في المادة 53 مكرر 4 فقرة 2.1 من ق.ع.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد كرست المادة 53 مكرر 7 ق.ع إمكانية إفادة الشخص المعنوي المدان بارتكاب أي جريمة سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة بالظروف المخففة، و لو كان مسؤول جزائيا لوحده، أي و لو لم تثبت مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يسيره جزائيا ، و نميز في ذلك بين حالتين: [1]

أولا– إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا: و يكون كذلك طبقا للمادة 53 مكررا 8 ق ع

– إذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بقواعد العود، فإذا ما قرر القاضي في هذه الحالة إفادته بالظروف المخففة فلا يجوز له تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن لم تكن الجريمة معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فلا يجوز النزول عن الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 ق.ع .

ثانيا – اذا لم يكن الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا : نصت المادة 53 مكرر7 فقرة1 ق.ع في هذه الحالة على جواز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، و لكن يطرح التساؤل إذا ما كان هذا الأخير لا يعاقب على الجريمة المرتكبة بالغرامة خاصة و أن المادة 18 مكرر 2 ق.ع تبين الحدود القصوى و ليس الدنيا ؟ و هو التساؤل الذي يبقى مطروح.[2]

وقد خرج المشرع عن هذا المبدأ في التعديل الجديد لقانون العقوبات 09-01 والخاص بالإتجار بالأعضاء والأشخاص وتهريب المهاجرين عن مبدا حرية القاضي في الحكم بهذه الظروف إذ منعه من منحها في هاته الجرائم منعا باتا مقيدا بذلك سلطة القاضي في ذلك ، وفقا لم ورد في المواد: 303 مكرر6 و المادة303 مكرر 21 والمادة 303 مكرر34 و الحال نفسه في جرائم المخذرات

يتبين لنا مما سبق ذكره أن الظروف المخففة عموما متروك للقاضي سلطة تحديد بعضها و سلطة تقدير ملائمة تطبيقها و حدد البعض الآخر و أوجب على القاضي مراعاتها لدى تقديره للعقوبة،بغض النظر عن طبيعة الجريمة المساهمين ،هذا كأصل عام، أن هناك حالات أستبعد فيها المشرع تطبيق الظروف المخففة بنص صريح كما هو الحال في المادة 26 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما التي نصت على عدم تطبيق هذا النظام في جرائم المخدرات في حالات معينة حصرا منها استخدام الجاني العنف أو الأسلحة، إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، إذا أضاف للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها حالة المتاجرة بالأعضاء والأشخاص وتهريب المهاجرين.

1 المادة 53 مكرر 7: (أضيفت بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2]– أحسن بوسقيعة،القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 180.

والسؤال المطروح هو متى يمكن القول بأنه قد تمت إفادة المساهمين بالظروف المخففة للعقوبة في ظل النظام الحالي؟ بالرجوع إلى المواد 53 مكرر 4، 53 مكرر 6 ق.ع يتبين بأن المشرع يعتبر بأن النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى يعتبر إفادة للمتهم بالظروف المخففة، وهو مخالف لما ذهب إليه القضاء الفرنسي، وقضاء المحكمة العليا في أحد قرارتها: "إن الحد الأقصى لتخفيف العقوبة عند قبول الظروف المخففة هو الحبس لمدة 3 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت"، وهو مخالف أيضا للمنطق القانوني، فالقاضي ليس بحاجة إلى الظروف المخففة للنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى. [1].

[1]- قرار صادر بتاريخ في 1983/10/14

الفصل الثاني:

الظروف الشخصية للمساهمة الجنائية

واثرها على العقوبة

تمهيـــد

إن الظروف الشخصية هي تلك الظروف المتعلقة بالجاني و تشمل درجة جسامة القصد الجنائي وكيفية ارتكابها و كذلك درجة جسامة الخطأ كما تشمل أيضا الحالة او الصفة الشخصية للجاني و العلاقة بين الجاني و المجني عليه.[1]

وتعرف الظروف الشخصية بأنها التي تتعلق بشخص الجاني عموما أي التي تتصل درجة جسامة قصده أو خطاه أو بعلاقته بالضحية، وقد تتعلق بالمساهم في الجريمة فتتطلب توافر صفة فبه فتشدد العقاب أو تخففه بحسب الأحوال وقد وضع القانون حكما بوجوب عدم تأثيرها إلا في من توافرت فيه، وهي ظروف تتنوع من حيث تأثيرها على العقوبة تخفيفا أو تشديدا للعقاب أو إعفاء من المسؤولية أو العقاب.

المبحث الأول: الظروف الشخصيـــة

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام استعارة العقوبة المقررة للجريمة و لم ياخذ بنظام استعارة العقوبة للفاعل كما هو الحال في فرنسا ومنه فالقضاء الفرنسي قرر ان الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد او تخفيف العقوبة أو إعفاء منها لا تؤثر الا بالنسبة للفاعل الذي تتصل بهذه الظروف ،وفي هذا الصدد نصت المادة44 في فقرتها الثانية على "أن لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، و هكذا اخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية و الموضوعية عند وضعه لقانون العقوبات في نص المادة 44 .[2]

تتنوع الظروف الشخصية بين ظروف شخصية مشددة و اخرى مخففة و المعفية من العقاب .

المطلب الأول: الظروف الشخصية المشددة

هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تشديد عقوبة من تتصل به، فإذا توافرت هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية. إذا يتعلق الأمر هنا بظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة ولا في وصف الفعل وإنما تغير العقوبة فقط.

و يقصد بالظروف الشخصية المشددة بأنها تلك الظروف التي تلحق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة.[3]

و يمكن ذكرها على النحو التالي:

[1]- قانون العقوبات الجزائري – دار الفكر العربي ص 552.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط 15 ،2015-2016 ص 230.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص374.

الفرع الأول :العود

ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.

أولا :تعريف العود

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعود، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة.

– يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1] ، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني.

العود هو ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة ويعرف كذلك بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى، و هو ظرف مشدد للعقاب نظرا لما يكشفه من شخصية اجرامية لدى الفاعل او العائد كونه عاد الى الاجرام مرة أخرى بعد إدانته لجرائم سابقة و استنفاذه للعقوبة.[2]

اي الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة تكون جديدة وذلك بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن الجريمة أو الجرائم السابقة، واعتباره ظرفا مشددا للعقوبة لكونه أنه يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني و ذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة إلا أن هذا الشخص لم يرتدع و أصر على ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى، وهو ما يقتضي أن تكون العقوبة مشددة وذلك للحد أو القضاء على الخطورة الإجرامية التي تكون في نفسية الجاني.

ثانيا :شروط العود

يقتضي لقيام ظرف العود شرطان يكونان سببا من الأسباب التي تِؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني، ويتمثل الشرط الأول في صدور حكم سابق في مواجهة الجاني، أما الشرط الثاني فيتمثل في إقدام الجاني أو الفاعل على ارتكاب جريمة أخرى جديدة.

أ– الحكم السابق :

إن ظرف العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وان يكون هذا الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن، فلا يعتد بصدور حكم بالبراءة سواء لعدم وقوع جريمة أصلا أو لعدم مساءلة

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 377 – 378

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2001 ، ص 351.

الجاني عنها جنائيا، ولا يعتد كذالك بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الاحترازية كالأحكام الصادرة ضد الأحداث، أو صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الإقامة.[1]

يعتبر الحكم السابق بالادانة شرط رئيسي لقيام حالة العود ويشترط أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة الجديدة بعد الحكم عليه سابقا، فالحكم الصادر بين الجريمتين هو الذي يميز بين ظرف العود و تعدد الجرائم ، فلا يكفي ان تقع الجريمة الجديدة دون ان يحكم على الجاني بشان افعاله السابقة فالحكم السابق يمثل انذارا لردعه و هو دليل قاطع على استهتاره بالحكم القضائي مما يتوجب تشديد العقاب على العائد.[2]

وعليه فالحكم السابق على الجاني العائد يعتبر بمثابة إنذار شخصيا مباشرا ويشترط على الحكم السابق شروط وهي:

- يتمثل في أن يكون الحكم الصادر نهائيا أي حائز على قوة الشيء المقضي فيه وذلك قبل حدوث الجريمة التالية

ـــ أن يكون هذا الحكم قد نص على توقيع عقوبة جنائية

ـــ صدوره من محكمة وأن ينظر إليه في ذاته ويكون مستقلا عن الواقعة التي صدر من

ب ـــ ارتكاب الجاني لجريمة

ان الحكم السابق لتحقق ظرف العود لا يكفي لوحده بل تقتضي شرط أخر لابد من توفره و هو ضروري و الذي يتمثل في ارتكاب الجاني لجريمة جديدة و يقصد به أن يأتي هذا الأخير فعل اجرامي جديد بعد إدانته بجريمة او عدة جرائم سابقة و ان تكون الجريمة التي سبق عليها الحكم مستقلة عن سابقتها بحيث يستوجب على الأخيرة ارتكابها خلال المدة المحدد ة قانونا التي تلي العقوبة المحكوم بها.[3]

و يقصد كذلك ارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة، ارتكابه لجريمة ثانية بعد الحكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فلا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كالهروب من السجن ، فلا يطبق ظرف العود عليه لكونه كان مستحيلا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لولى الأولى.[4]

الفرع الثاني صفة الخادم في سرقة المخدوم

أولا تعريف الخادم : يعرف الخادم على انه كل شخص يقوم بالإعمال المادية التي يحتاجها مرؤوسه مقابل اجر كما لا يشترط في الخادم باجرة ان يقيم لدى مرؤوسه إقامة دائمة بل يكفي إن تكون له الحرية المطلقة في دخول المترل للقيام بالإعمال التي يحتاجها صاحب المترل مثل الطباخ الذي يعمل بالنهار فهذه الرابطة كافية

[1]- ابراهيم الشباي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- دار الكتاب اللبناني ص 222.

[2]- عبد الرزاق فخري الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009 ، ص 562-563.

[3]- اعمر قادري ، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام ، ط 02 ، دار هومة الجزائر 2014، ص101.

[4]- بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ص 179

لوحدها لتسهيل ارتكاب أعمال إجرامية و ذلك لان صاحب المترل يثق ثقة كبيرة في الخادم و يطمئن له كونه الشخص الذي يدخل إلى البيت او المصنع بصفة مستمرة و ليس من الأشخاص الذين يدخلون إلى المترل للقيام ببعض الخدمات او الأعمال فيها .

فجريمة سرقة الخادم لمخدومه من الظروف التي تقوم عليها الجريمة و ان كانت تستقي مصدرها من شخص الفاعل ، و تشدد العقوبة اذا توافر ظرف من الظروف الاتية :

01 : اذا كان الفاعل خادما او مستخدما باجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدموه لكنها وقعت سواءا في مترل مخدومه او في المترل الذي كان يصحبه فيه

02 : اذا كان السارق عاملا او عاملا تحت التدريب في مترل مخدومه او مصنعه او مخزنه او اذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.[1]

الفرع الثالث : صفة الموظف العمومي في جريمة الاختلاس او التزوير

يعرف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية على انه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري " أي يعتبر موظفا عاما كل من يمارس النشاطات الإدارية و عاملا في مؤسسات عمومية.[2]

وفي قانون العقوبات فحسب المادة 149 يعرف الموظف العمومي بمايلي " يعتبر موظف عمومي كل شخص يتولى تحت اية تسمية و باي وضع او مهمة و لو مؤقتة ذات اجر او بغير اجرى و يؤدي بها ذات الموظف خدمة للدولة او للادارة العمومية او اي خدمة ذات مصلحة عمومية "[3]

و تشمل صفة القاضي و الموظف السامي و موظف امانة الظبط و الضابط العمومي و عضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد ، و صفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها او ضبطها فاذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة العادية.[4]

فصفة الموظف العمومي من الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة فالمادة 119 مكرر تنص على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب

---

[1]- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام ، الشركو الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، ص 349.

[2]- امر رقم 06-093 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم ، ج ر ،ج ج عدد46 ،15 يونيو 2006.

[3]- امر 66/156 مؤرخ 1966/07/08 بقانون العقوبات المعدل والمتمم.و قد الغيت هذه المادة بالامر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 ج.ر 53 ص 753.

[4]- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص 413.

بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".[1]

و كذا نص المادة 214 التي تنص على ما يلي " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

1) إما بوضع توقيعات مزورة.

2) وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4) وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها. [2]

و في المادة 215 التي تتضمن معاقبة الموظف العمومي ازاء ارتكابه جريمة تزييف جوهر المحررات او الغش فيها و التي تنص على ما يلي " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

و كذلك صفة الموظف العمومي في جريمة خيانة الامانة حيث تنص المادة 379 على ما يلي " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات "[3]

الفرع الرابع : صفة الاصل او الفرع في ارتكاب الجريمة

أولا: صفة الاصل في ارتكاب جريمة هتك العرض

في جريمة هتك العرض نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 337 على ما يأتي " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336.

و قد وضحت اكثر المادة 337 مكرر في نصها " " تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

[1]- القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت 2011 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 214 من قانون العقوبات، معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

[3]- المواد 215 -379 من قانون العقوبات الجزائري.

1 – الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 – الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3 – شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 – أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) في الحالتين 1 و 2 والحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) في الحالات رقم 3 و 4 و 5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول. "[1]

ثانيا :صفة الفرع في جريمة قتل الأصول هي صفة تستمد من شخص الجاني و لكنها تغير من وصف الجريمة و هو ما تنص عليه المادة 258 " قتل الاصول هو إزهاق روح الأب او الأم او أي احد من الأصول الشرعيين " و المادة 261 " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الأصول "[2]

و هذا دليل على أن القانون يعاقب كل من يقتل والديه و أن علو و لا يستفيد قاتل اصوله من الاعذار المخففة.

المطلب الثاني : الظروف الشخصية المخففة

ان الظروف الشخصية المخففة هي تلك الظروف التي تتصل بشخص الفاعل او الشريك و التي لا تسري الا من تحققت له هذه الظروف فحسب و هو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 44 بحيث تؤثر الظروف الشخصية بتخفيف العقوبة الا بالنسبة للفاعل او الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.[3]

و يمكن تلخيص الظروف الشخصية المخففة فيما يلي :

الفرع الأول: صغر السن

ترتبط المسؤولية الجزائية و الخطورة الإجرامية بالسن ،فتزداد معه كلما اقترب الانسان من الأهلية الجزائية لذا اهتمت التشريعات الحديثة بهذه المسألة ، و تمثل ذلك في ابرام عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد جعلت من النظرة الجزائية للحدث الذي اصبح يطلق عليه مصطلح الحفل ، أنه اولى بالرعاية و الاهتمام خاصة في سنواته الثالثة عشر الأولى من إلى العقاب المستوجب للجاني البالغ

[1] –المادة 337 من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

[2] – رضا فرج المرجع السابق ص 349- 350.

[3] – عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 367.

أولا ــ تعريف الطفل

تختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسئولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان اغلب التشريعات التي تعتبر ان الطفل الذي لم يبلغ سنه السابعة معدوم التمييز و لا يحاسب على اي فعل يرتكبه و تمتد هذه المدة في قوانين أخرى إلى سن الثنية عشر و حتى الخامسة عشر في بعض القوانين.[1]

من الناحية القانونية الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ، وقد حدَدت معظم بلدان العالم السِن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي طبقا للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أن" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[3]

و قد اختلفت التشريعات المقارنة في تعريف صغير السن أو الحدث تبعا لتحديد سنه ولارتباط مسؤوليته الجنائية بالسن فهو " قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية، ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية ، حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أضحى مسئولا . مسؤولية كاملة ، أو بعبارة أخرى مكتمل الأهلية " لذلك نجد بعض التشريعات عرفت صغير السن أو الحدث في حين اكتفت تشريعات أخرى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحدث. [4]

و قد اخذ المشرع الجزائري مجموعتين من الاحكام و هما

01 – احكام خاصة بالصبي دون 10 سنوات

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 315 .

[2]– فغول الزهرة ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المركز الجامعي غليزان ،العدد الخامس ،مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للطفل الجانح.

[3]–المادة 49 من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. ج.ر 07 ص.5 ، حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 آما يلي :

لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية .

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة

[4]– حسن الجوخدار . قانون الاحداث الجانحين ط 1992 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ص 36.

02- احكام خاصة بالصغير الذي يبلغ 13 عاما و لم يتجاوز 18 عاما .

و في اطار دراسة الظروف المخففة يتعين معرفة الحكم الثاني الخاص بالصغير الذي يبلغ 13 عاما و لم يتجاوز 18 عاما الذي يعتبر ظرفا من الظروف الشخصية المخففة

ثانيا – القاصر ما فوق 10 و 18 سنة

عند بلوغ الطفل أو الحدث الثالثة عشر من عمره يصبح مسئولا عن اعماله و لو مسؤولية مخففة باعتبار ان المشرع يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال النضج العقلي فاذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر و قبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة فان القانون يسمح باخضاعه لتدابير الحماية او التربية او العقوبات المخففة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 و التي تنص على مايلي " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "

المادة 49 عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

أ – من سن فوق 10سنوات إلى 13 سنة:

و قد نص المشرع الجزائري في قانون الطفل في المادة 57 منه على مايلي :لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10)سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13)سنة عند تاريخ ارتـــكابه الجريمة إلا محل تدابيـــر الحماية والتهذيب.[1]

ب – من سن ما فوق 13 سنة إلى 18 سنة :

خص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات الطفل في حالة ارتكابه لجريمة بالتخفيف وفقا للتالي "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"

الفرع الثاني: الباعث الشريف على ارتكاب الجريمة :

و هو عبارة عن العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة ، فهو القوة المكونة للإرادة و الدافعة لها بهدف تحقيق النتيجة الضارة ، فالدافع هو المحرك للنشاط النفسي المتجه للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه

و يكون الدافع من حيث تصنيفه المكي دافعا شريفا أو شائنا و قد يكون إجتماعيا أو غير اجتماعي.[2]

و العبرة هنا بالدافع الشريف الذي يدفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ، قصد المحافظة على الشرف أو الكرامة ما قد يجعله ظرفا مخففا يجوز للقاضي أن يأخذ به لدى تقدير العقوبة وفقا لسلطته التقديرية، فإذا كان الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة شريفا فانه يخفف العقوبة كما لو سرق شخص من اجل شراء الدواء لأمه المريضة .

[1]- قانون رقم 12/15 المتضمن قانون الطفل

[2]- محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص 202.

الفرع الثالث الاعذار القانونية المخففة

يعرف الفقه الاعذار القانونية المخففة لعقوبة بانها حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون

كما يعرفها البعض بأنها وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا خصها المشرع بالنص الصريح

. فينما عرفها البعض ، بأنها أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها ، خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى المقرر قانونا ، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة[1]

و يمكن ذكر انواع الاعذار القانونية المخففة التي نوجزها فيما يلي :

اولا – قتل الام لولدها حديث العهد بالولادة

و هو من الاعذار القانونية المخففة التي تستفيد منها الام و لا يستفيد منها الشريك

و يقصد بجريمة قتل الطفل حديث الولادة هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وتعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية والغالب ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العازبات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة وإخفاءها، واعتبر الأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف ونص عليه في المادة 259 و 261 من قانون العقوبات الجزائري. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا – عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا بالشخص الذي يبلغ السلطات عن الجناية أو الجنحة بعد انتهاء تنفيذ الجريمة ، وتقديم معلومات بشان هوية الفاعلين او المتوطين فيها ، قبل حصول المتابعات وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد المتابعة ومثال ذالك المادة 92 فقرة 2و3 والمواد303 مكرر24 مثلا في تعديل الأخير لقانون العقوبات.

01 – التبليغ عن جريمة ضد امن الدولة :

و هو ما جاء في نص الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 92 ق ع

[1]– جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، العراق، طبعة 2010،مكتبة السنهوري، بغداد ، ص : 204-205.

[2]– المواد 259 – 261 قانون العقوبات الجزائري.

تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات. "

02 – التبليغ عن جريمة الاتجار بالاشخاص المادة 303 مكرر 9 :

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

03 التبليغ عن جريمة الاتجار بالاعضاء

و هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 24 في نصها "....وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة "

ثالثا –عذر التوبة:

ان المقصود بعذر التوبة هو أن يبدي الجاني سلوكا ، لاحقا على ارتكاب جريمته بحيث يظهر عليه الندم والتوبة عن فعلته ، فهذا السلوك يعتبر عذرا مخففا للعقاب و ما يؤكد ذلك النص في التشريع الجزائري ،حيث يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية طبقا لما نصت عليه المادة 294 الفقرة الاولي من قانون العقوبات الجزائري .

وهو العذر المتعلق بمرتكب جناية الحبس أو الخطف أو الحبس التعسفي وأطلق صراح ضحيته من تلقاء نفسه , وتختلف مدة التخفيض بحسب مدة الحجز وعما إذا تمت المتابعة أم لا.[1]

المطلب الثالث :الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية و الاعذار المعفية

و من الظروف ما يحول دون اكتمال إرادة الإنسان وقدرته على اتجاه رغبته إلى القيام بفعل دون أخر ومن هته الظروف غياب الإدراك وصغر السن والإكراه فتؤدي إلى منع قيام المسؤولية أو الإعفاء منها:

الفرع الأول:الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية:

ان الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية هي ظروف لصيقة بالشخص أي بذاتية الفاعل لا بالجريمة و يشترط ا ن يكون المانع متوفرا اثناء ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل و هي حالات نص عليها المشرع صراحة في قانون العقوبات الجزائري و هي الجنون – صغر السن – الاكراه و التي سنتولاها باختصار فيما يلي[2] :

أولا – الجنون

[1]– المادة 294 من قانو العقوبات الجزائري.

[2]– اعمر قادري ، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام ، ط2 ، دار هومة الجزائر ص 108.

1 ــ تعريف الجنون :

الجنون هو اضطراب في بنية او وظائف الدماغ يؤدي الى اختلال (كلي او جزئي ، دائم او مؤقت في الوظائف و المقدرات العقلية كالادراك ، و التذكر ، و التخيل نتيجة لعوامل فسيولوجية او وراثية و يلزم منه معرفيا اختلال في المقدرة عن التمييز و سلوكيا اختلال التحكم في الارادة .

2- حالات الجنون :

حدد الطب النفسي الاضطرابات العقلية التي تندرج تحت هذا المفهوم العلمي و تشمل (الذهان – الصرع – الهستيريا – الوسواس الجنوني – ازدواج الشخصية – انفصام الشخصية)

أ- الجنون التام : اذا كان الشخص مصابا في قدراته العقلية بحيث يكون بدون ارادة و لا يميز بين الافعال الضارة او النافعة ، و بين المشروع و غير المشروع فان تصرفاته في مثل هذه الحال لا يعتبر اجراما و لا تخضع للمشائلة الجزائية بفعل انعدام الارادة .

02- الجنون المتقطع : و هو ان تكون القدرات العقلية للشخص ضعيفة فقط او انه مصاب بجنون متقطع ، وهو الجنون الذي لا يستغرق وقت المجنون كله، بل يظهر في أوقات متقطعة، ثم يعود المجنون على أثرها واعيا مدركا، ومالكا زمام إرادته ،فإذا تصرف في حال الافاقة فانه يسال عما بدر منه و المسالة متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .[1] ويثبت الجنون بخبرة طبية من قبل طبيب مختص وهي الخبرة التي يأمر بها قاضي التحقيق عادة لكون التحقيق في مثل هته الحالة ضروري لترع اللبس ، على خلاف القانون الفرنسي الذي جعل من الجنون مانع من موانع المسؤولية بقوله لا جناية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون أثناء ارتكابه للفعل فان المشرع الجزائري اعتبر حالة الجنون مانعا من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية ، فالمجنون مسؤول عن أفعاله لكن لا يمكن معاقبته لكون العقوبة لا تجدي ولا تفيد في شيء ، وبالتالي فان القاضي يحكم بإدانة المجنون المرتكب للجريمة ويمتنع عليه النطق بالعقوبة ، بل يعفيه منها طبقا لنص المادة 47.[2]

ثانيا : صغر السن الاقل من 10سنوات

تنص المادة 49 فقرة اولى " اعتبار الصبي الذي لم يبلغ من العمر 13 عاما غير اهل للمسؤولية الجنائية " و يحدد هذا النص سنا معينة تفصل بين انعدام الاهلية وتوافرها في صورة ناقصة من السن الثالثة عشرة الى السن الثامنة عشرة و علة امتناع المسؤولية في حالة الصبي دون الثالثة عشر هي و لا شك انتفاء التمييز لديه ففي هذه السن لا تتوافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات و ادراك ماهية الافعال و الاثار المترتبة عليها.[3]

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 227.

[2]- بن الشيخ لحسن،المرجع السابق، ص 105.

[3]- رضا فرج، المرجع السابق، ص 386.

يتضح من نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ان الصبي دون الثالثة عشر لا يعد مسؤولا بحكم القانون ، فلا يجوز إقامة الدليل على انه أهل للمسؤولية و لو كان من أعقل الناس فعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لاثبات العكس و عليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير فهو غير مسؤول و تحسب مدة 13 سنة للقول بعدم مسؤولية الضغير مسؤولية عقابية على اساس وقت ارتكاب الجريمة و ليس وقت اقامة الدعوى ضده او محاكمته[1]

فمختلف الأنظمة القانونية خصت صغار السن بأحكام خاصة في باب المسؤولية الجزائية اعتمادا على كون الطفل غير المميز تماما لا يمكن متابعته أصلا مهما بدر منه من تصرفات و افعال يمكن تكييفها على انها جرائم ، ومل ما يستطيعه الطرف المتضرر هو الرجوع إلى المسؤول المدني للطفل للحصول على التعويض المدني فقط و أما إذا ظهرت بوادر التمييز لدى الطفل و هي غالبا عند بلوغه سن العاشرة فانه يكون قابلا مبدئيا للمسائلة و لكن ليس بغض معاقبته و انما بغرض تربيته و إصلاحه.[2]

ثالثا– الإكراه

تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " نستشف من نص المادة ان الإكراه سبب من الأسباب التي تمتنع به المسؤولية و هذا لكونه يلغي حرية الاختيار مع بقاء التمييز لدى الفاعل فالإكراه يلغي بالتالي شرطا من شروط الإرادة فلا يعتد بها ومنه لا تقوم المسؤولية الجنائية و هناك نوعان من الإكراه

1ــ الإكراه المادي

أ – تعريف الإكراه المادي :الإكراه المادي هو نوع من الإكراه يؤدي إلى محو إرادة الإنسان محوا تاما و يترتب عليه محو الفعل ذاته لان الإرادة عنصر من عناصر الفعل ، فمن يمسك بيد شخص و يطلق سلاحا ناريا يصيب شخص أخر ، فان الحركة العضوية الصادرة ممن وقع عليه الإكراه هي حركة غير إرادية لا يقوم بها فعل ايجابي او امتناع و إذا غاب الفعل المادي زال الركن المادي ، اذ لا قيام لهذا الركن بدون فعل فلا تقوم الجريمة ، و يكون الفاعل الحقيقي للجريمة هو الذي استعمل يد الخاضع للإكراه ومنه فالإكراه المادي لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فحسب بل يمحو الركن المادي ايضا.[3]

ب ــ الإكراه المادي و القوة القاهرة : تتسع فكرة الإكراه المادي لتشمل الى جانب الإعمال العمدية التي يمارسها شخص على أخر ، الإعمال الطبيعية او إعمال الحيوان او إعمال الإنسان الغير عمدية و التي تسمى بالقوة القاهرة و التي يصفها الفقه بأنها قوة تعزى الى المصادفة (فلا احد يتوقعها) تسلب الشخص إرادته و

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 317

[2]– نجيمي جمال ، المرجع السابق 243

[3]– رضا فرج المرجع السابق ص 381.

اختياره بصفة مادية مطلقة فترغمه على اتيان عمل فعلا كان او امتناعا لم يرده و لا يملك له دافعا و مثال ذلك ان يدفع الناس في الزحام شخصا فيقع على طفل و يقتله.[1]

و يمكن التفرقة بين الإكراه المادي و القوة القاهرة من ناحية و بين الحادث الفجائي من ناحية أخرى فالحادث الفجائي لا يمحو الإرادة و لا يؤثر في التمييز او حرية الاختيار و لكنه يزيل عن الادراة القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي فيجرد الإرادة من الصفة الإجرامية فلا يقوم الركن المعنوي.[2]

2 ــ الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي هو أكراه صادر من شخص على أخر لتوجيه إرادته إلى ارتكاب الجريمة ، و قد يتخذ صورة استعمال العنف كمن يحبس شخص او يضر به حتى يقبل ارتكاب الجريمة و يلحق بالعنف كل الوسائل المادية التي من شانها التأثير في إرادة المكروه دون ان يعدمها تماما كما يتخذ الإكراه المعنوي صورة أخرى تتجرد من العنف و يقتصر على مجرد التهديد كمن يهدد شخص بقتله او بقتل ابنه او بخطفه ان لم يزور محررا او من يهدد إلام بخطف ابنها ان لم ترتكب الزنا.[3]

أ ــ شروط الإكراه المعنوي

يشترط لتوافر الإكراه المعنوي شرطان:

الأول: أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي.

الثاني: ألا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه, أي بعلمه أو توقعه. فان حدث فلا تمتنع مسئوليته وإنما يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير عمدية

3 ــ الشروط الواجب توفرها في الإكراه .

يشترط لقيام الإكراه شرطان

الأول : إن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة

الثاني : إن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها

فيشترط إن تكون القوة القاهرة التي جعلت المرء يرتكب الجريمة قوة غير متوقعة من المكره و لا يد له بحدوثها و على عكس ذلك فان من يتوقع هذه القوة او يتدخل ولو بنصيب قليل لإحداثها يعد مسؤولا و ذلك لأنه كان بوسعه إيجاد الطريق للتخلص من الخطر

[1]- عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص320.

[2]- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، 1973، دار النهضة العربية، ص 366.

[3]- رضا فرج، المرجع السابق، ص 383.

كما يشترط إن تكون هذه القوة مما لا يمكن للمكره رده او دفعه فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة او دفعها فلا يجوز له ان يلجا الى ارتكاب الجريمة و الاحتجاج يعد ذلك بأنه مكره فإذا فعل فهو مسؤول و ليس مكره.[1]

الفرع الثاني الأعذار ا لمعفية

تعددت التعاريف حول الأعذار المعفية ،اذ عرفها الفقه أنها أسباب حددها القانون على سبيل الحصر من شانها أن تعفي الجاني من توقيع العقوبة عليه رغم وقوع الجريمة بجميع أركانها و توفر المسؤولية الجنائية

في حين أن هناك من عرفها على أنها أسباب يترتب على ملابساتها للجريمة إعفاء الجاني من عقوبتها .[2]

و نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر, وهى أربعة إذا أضفنا إليها الحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية و قد فصل المشرع الجزائري هذه الأعذار في حالات كأعذار قانونية مخففة و في حالات أخرى كأعذار معفية من العقاب و نفصلها كما يلي :

أولا– عذر المبلغ: ويتعلق الأمر أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بان يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ولقاء هته الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لا سيام تلك التي يصعب الكشف عنها و نفصلها على حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المواد الناصة على ذلك

أ ــ التبليغ عن جريمة ضد امن الدولة : و يتعلق الأمر بمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تمس بأمن الدولة قبل وقوعها و هو ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 92 ق ع و التي تنص " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ب ــ التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص : كذلك الحال بالنسبة للمبلغ الذي يبلغ العدالة عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل تنفيذ الجريمة وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 9 و التي تنص "

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 323

[2]– جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، د ط، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية ،1999،ص 473.

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ج ــ التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء : في حال قيام المبلغ بتبليغ السلطات الإدارية او القضائية عن تنفيذ جريمة الاتجار بالأعضاء بشرط قبل تنفيذها فيستفيد من الإعفاء وهذ ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 24 في نصها " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."

د ــ المبلغ من الجناة عن الاتفاق أو وجود جمعية : يستفيد من العذر المعفي من يقوم من الجناة بتبليغ السلطات و الكشف عن الاتفاق الذي تم او عن وجود جمعية و ذلك فبل الشروع او تنفيذ الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق و هذا ما تضمنته المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري

الا انه يشترط في المبلغ ان يكون تبليغه قبل تنفيذ أو الشروع في العمل الإجرامي او الجناية

هـــ ــ المبلغ عن شخصية الجناة في تقليد آو زيف أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات و النقود يستفيد من الأعذار المعفية حتى احد الجناة مرتكبي الإجرام في حال بلغ السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المواد 197 -198 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بتزوير او تقليد نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، و كذلك بالنسبة للسندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم قبل بدء إجراءات التحقيق و حتى بعد التحقيق و هذا بالنص الصريح للمادة 199 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على ما يلي :" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ".

و – شروط اعفاء المبلغ

ويشترط في البلاغ المعفي أن يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل تصرف جهة التحقيق في الدعوي بإحالتها للمحكمة فإن حصلت الإحالة وابلغ المتهم المحكمة ببقية الجناة فلا يستفيد من الإعفاء، ولكن مادام حصل الإبلاغ قبل التصرف في التحقيق أنتج اثره في الإعفاء وكان للمتهم المبلغ التمسك بالإعفاء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة النقض.

ويشترط كذلك أن يتم البلاغ لجهات التحقيق أو السلطة العامة، ولكن يستفيد من الإعفاء مطلق المتهم الذى أبلغ بغض النظر عما إذا كان فاعلا أصليا أو مجرد شريك، ويشترط لتحقيق أثر البلاغ في حالة حصوله بعد كشف السلطات للجريمة أن يؤدي البلاغ إلى أحد الأمور الآتية:

1- تمكين الجاني السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

2- تمكين السلطات من ضبط الأموال موضوع الجريمة.

3-إعانة السلطات أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها.

د-تمكين السلطات من القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة.

ويكفي تحقق أي أمر من هذه الأمور دون لزوم اجتماعهم، ولقد نص المشرع بجانب الإعفاء الجوازي للمحكمة أن تم الإبلاغ بعد كشف السلطات للجريمة أنه يجوز للمحكمة بدلا من إعفاء الجاني تخفيف العقوبة ولكنه لم يبين حدود هذا التخفيف أو طبيعته وهل هو عذر قانوني أم ظرف قضائي مخفف وهذا أيضا سوء صياغة من المشرع.

ثانيا–عذر القرابة العائلية:

في كثير من الأحيان تكون هناك علاقة قرابة بين الجاني و المجني عليه و هي تعتبر من الظروف المعفية و خاصة السرقات بين الأصول و الفروع او المرتكبة بين الزوج و الزوجة و كذلك هي إعفاء الأصهار و الأقارب من الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ، وكذا جرائم إخفاء الأشياء المستعملة في هاته الجرائم والمتاجرة بالأعضاء والأشخاص وتهريب المهاجرين الجرائم المنصوص عليها في تعديل قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى نص المشرع في المادة 368 من قانون العقوبات على مايلي " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم "[1]

و كذلك السرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة فلا تتخذ فيها الإجراءات الجزائية و يتم اتخاذ هذه الأخيرة إلى بناءا على شكوى من الشخص المضرور إلا آن الإجراءات يوضع لها حدا في حال التنازل عن الشكوى من قبل الشاكي (الشخص المضرور) و هذا ما اشارت اليه المادة 369 : (عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 2015/12/30) في نصها " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

[1]–المادة 368 من قانون العقوبات، عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 2015/12/30

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كالأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.

و عليه فالمشرع قد خص على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج و لم ينص على إعفاء مرتكبها من العقوبة أي إباحة الفعل وليس بالإعفاء.[1]

و بالنظر الى نص المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري فانها تعفي من اخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية او هارب من العدالة و يكون من اصهار و اقارب الجاني حتى الدرجة الرابعة و هذا من خلال ما تنص عليه " .... كل من أخفي عمداشخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة ....."[2]

المبحث الثاني : أثر الظروف الشخصية على عقوبة المساهمين

سبق وان تطرقنا إلى إن القانون حدد قائمه الظروف ألمشدده والمخففة والمعفية من العقاب وترك فسحه للقاضي حيال تقدير العقوبة باعتبار بعض المسائل المتعلقة بالجاني من الظروف المخففة .ويبقى للقاضي حرية اختيار العقوبة في ظل الظروف المرتبطة بشخصية الجاني ما بين حدين أقصى وأدنى.

لذا فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الظروف الشخصية على عقوبة المساهمين

المطلب الأول : آثار الظروف التي تغير من وصف الجريمة

الفرع الأول : تعريف الظروف التي تغير من وصف الجريمة

هي الظروف التي تدخل في العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة ، و إن كانت تستقي مصدرها من شخص الفاعل ، و مثال ذلك صفة الخادم في جريمة سرقة المخدوم المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات ، و التي تغير من وصف جريمة السرقة من جنحة الى جناية " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل في الظروف الآتية :

– إذا كان الفاعل خادما او مستخدما باجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدموه لكنها وقعت سواءا في مترل مخدومه او في المترل الذي كان يصحبه فيه

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ، ط 2015 مرجع سابق ،ص280

[2]– المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري.

– إذا كان السارق عاملا او عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه او مصنعه او مخزنه او اذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة .[1]

– كذلك صفة الفرع في جريمة قتل الأصول هي صفة تستمد من شخص الجاني و لكنها تغير من وصف الجريمة و هو ماتنص عليه المادة 258 " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب او الأم او أي احد من الأصول الشرعيين " و المادة 261 " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول " .

و من الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة صفة الموظف العمومي في جريمة الاختلاس " مواد 119، 120 " فالمادة 119 تنص على " القاضي او الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق او يسرق اموالا عمومية او خاصة ..... يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة ".

و المادة 120 تعاقب بعقوبة الجناية الموظف العمومي الذي يتلف او يرسل بطريقة الغش وثائق او سندات في عهدته ، كذلك صفة الموظف العمومي في جريمة التزوير ظرف شخصي مشدد للعقاب و يغير من وصف الجريمة بنص المادتين 214 ، 215 .

فالمادة 214 تنص على : " يعاقب بالسجن المؤبد كلقاضي او موظف عمومي او قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا اثناء تادية وظيفته .."[2]

و المادة 215 تنص على عقاب :" كل قاضي أو موظف عمومي او قائم بوظيفة عمومية قام اثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ..." و ذلك بعقوبة السجن المؤبد .

و كذلك صفة الموظف العمومي في جريمة خيانة الأمانة يترتب عليها تغيير و صف الجريمة و تنص المادة 379 على ما يلي " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية او وظيفة قضائية اثناء مباشرة وظيفته او بمناسبتها و تكون العقوبة السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات ".

الفرع الثاني – أقسامها :

أولا – الظروف الشخصية التي تمنع المسؤولية: سواء أكان الجاني شريكا أم فاعلا أصليا من أمثلة هذه الظروف : الجنون م 47 ع.ج الإكراه م 48 و حداثة السن المادة 49 فهذه كلها ترفع المسؤولية الجنائية عمن توافرت فيه دون غيره من المساهمين ان الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية هي ظروف لصيقة بالشخص أي بذاتية الفاعل لا بالجريمة و يشترط ا ن يكون المانع متوفرا اثناء ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل و هي حالات نص عليها المشرع صراحة في قانون العقوبات الجزائري و هي الجنون – صغر السن – الاكراه [3]

[1]– المادة 353 : (معدلةبالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

[2]– رضا فرج، المرجع السابق، ص 350.

3 – اعمر قادري ، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام ، ط2 ، دار هومة الجزائر ص 108

ثانيا – الأعذار الشخصية التي تعفي من العقاب : و هذه الأعذار هي بدورها شخصية يقتصر أثرها على من توافرت فيه دون غيره،من المساهمين من ذلك ما نصت عليه المادة 180 ع.ج من إعفاء من يخفي مرتكب الجناية أو يعينه على الفرار إذا كان من أقارب الجاني أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة فإذا إشترك شخص مع الزوجة في إخفاء زوجها الهارب من وجه العدالة بأن ساعدها على ذلك فإن الزوجة وحدها هي التي تعفى من العقاب و يعاقب الشخص الذي عاونها بإعتباره شريكا أو فاعلا أصليا حسب الدور الذي قام به في تنفيذ الجريمة.[1]

المطلب الثاني : الظروف الشخصية التي لا تغير من وصف الجريمة:

الفرع الاول: تعريفها

هي ظروف لصيقة بشخص أحد الجناة فقط ، يترتب عليها تغييروصف العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء بالنسبة للفاعل أو الشريك المتصلة به و يتعلق الأمر هنا بظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة و لا في وصف الفعل ،إنما تغير العقوبة فقط و من هذا القبيل : حالة العود.[2]

الفرع الثاني :أثر الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة

ويمكن تقسيم هذه الظروف بدورها إلى ثلاثة أنواع و تبعا لذلك فدورها ينحصر في تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب.

أولا – الأسباب الشخصية المؤدية لامتناع المسؤولية:

[1]– رضا فرج، المرجع السابق،ص347.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ط 2003 ، المرجع السابق ، ص 158

قد يرتبط بأحد الجناة سبب شخصي مانع للمسؤولية مثل الجنون(م.47)او الإكراه (م.48) أو حداثة السن دون الثالث عشر(م49 /1) فهي أسباب تمنع مسؤولية من توافرت فيه لا يشاطره فيها غيره ممن قد يشاطره القيام بالجريمة,سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا.[1]

ثانيا– الظروف الشخصية المعفية من العقاب:

,فهي شخصية لا يتعدى أثرها إلى غير من لا تتوافر فيه.و نذكر من الاعذار المعفية العذر المعفى للعقاب لأقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة في جريمة إخفاء مرتكب الجناية (م180) فالزوجة تستفيد من العذر المعفي في حال ان تخفي زوجها الفار من العدالة بسبب ارتكابه جناية,سواء كانت فاعلة أصلية أو مجرد شريكة في جريمة اخفاء زوجها ، وفي هذه الحالة لا يستفيد من هذا الاعفاء الفاعل او الشريك

و في نص المادة 368 من قانون العقوبات و التي تتضمن عدم العقاب على السرقات التي ترتكب من الأصول أضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع,والفروع أضرارا بأصولهم وأحد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر.ويستفيد من هذا المانع أي من الأشخاص المنوه عنهم بالمادة السابقة فاعلا أصليا أم شريكا ولا يستفيد منه غير من الجناة المساهمين معه في السرقة.[2]

كما تسري نفس القاعدة على مانع العقاب المنوه عنه في المادة 326 والذي من شانه إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوجت به المخلوقة القاصرة زواجا شرعيا لم يقض بإبطاله,ويستفيد الخاطف الذي تزوج بمن خطفها دون غيره من المساهمين معه سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء,بهدا الإعفاء.

تقضي المادة 42 من قانون العقوبات ، بأنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة او لعدم وحوج القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا"

و بالتالي فمن يحرض الزوجة على إخفاء زوجها و فعلها لا يعاقب عليه طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات – يعد شريكا لا يستفيد من هذا المانع من العاقب. [3]

ثالثا– الظروف الشخصية المشددة للعقاب:

وحكم هذه الظروف حكم الأسباب التي سبقتها فهي ظروف شخصية لاصقة بشخص الجاني لا يتعدى أثرها الى غير من .تتوافر فيه فاعلا كان ام شريكا ، و ذلك لأنها ليست من عناصر الجريمة ومن هذه الظروف المشددة حالة العود المنصوص عليها بالمواد 54 حتى 60 من قانون العقوبات ومن شان هذا الظرف تشديد العقوبة على كل عائد الى الجريمة و لا يغير هذا الظرف من وصف الجريمة بل يترتب عليه تشديد العقوبة ، و لا يؤثر هذا الظرف الا في من يتوافر فيه سواء كان فاعلا أصليا ام شريكا ،فالعائد الى الجريمة يشدد عليه

[1]– رضا فرج المرجع السابق ، ص 347.

[2]– المادة 368 ق ع عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 2015/12/30).

[3]– أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، مرجع سابق،ص313.

العقاب فاعلا كان ام شريكا و لا يتأثر غيره من المساهمين معه في هذا الظرف الخاص فاذا توافر هذا الشرط في الشريك فانه يتأثر به شخصيا دون الفاعل و يترتب عليه تشديد العقاب بالنسبة له ، ذلك لأنه ظرف له طالع شخصي بحت ، و هو يحدد مقدار جدارة من توافرت فيه بالعقاب و يجب ان يكون له تأثير فيه ، و بسبب صفته الشخصية لا يمكن ان يكون له تأثير في غير من توافر فيه .[1]

حكم هذه الظروف في القانون الجزائري منطقي أيضا مع النظرية التي اخذ بها المشرع الجزائري في تنظيم أحكام المساهمة الجنائية و هي نظرية استقلال تجريم الشريك ،فتبعا لهذه النظرية لا تؤثر الظروف الشخصية التي تتوافر في أحد المساهمين في الجريمة في غير من ساهم معه و هذا ما نصت عليه المادة 44 فقر 02 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث : تحديد العقوبة في ظل الظروف الشخصية

الفرع الأول :بالنسبة للشخص الطبيعي:

أولا– إذا كان المحكوم عليه في حالة العود: إذا ما توافرت الشروط القانونية للعود و ارتأت المحكمة تشديد العقوبات على المحكوم عليه وفقا لهذا النظام ثم أرادت إفادته بالظروف المخففة فإن تخفيض العقوبات ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا للعائد وفقا لما سبق بيانه، و ذلك طبقا للمادة 53 مكرر فقرة 1 ق.ع، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة لحالة العود هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن 3 سنوات حبس،أما في المخالفات فلا يجوز في كل الأحوال أن تخفض العقوبات عن حدها الأدنى. [2]

ثانيا–إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا: و يعتبر كذلك وفقا للمادة 53 مكرر 5 من ق.ع كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء

كانت نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة و ذلك كما يلي:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية فتخفض العقوبة السالبة للحرية المقررة لها وفقا لما نصت عليه المادة 53 من ق.ع مع إمكانية الحكم بغرامة تتراوح بين 1.000.000 – 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية المرتكبة

هي الإعدام، و بغرامة تتراوح بين 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت فيجوز الحكم إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المخففة بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 100.000 إلى 1.000.000 دج، و إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت و الغرامة فلا بد من النطق بالغرامة

[1]– رضا فرج، المرجع السابق،ص348.

[2]– المادة 53 مكرر 1 : (أضيفت بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

في إطار الحدود المنصوص عليها قانونا، و ذلك طبقا للمادة 53 مكرر 1 ق.ع.

– إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، طبقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 3 ق.ع نكون أمام الفرضيات التالية: 1

ثالثا– في حالة ارتكاب جنحة عمدية: و كانت العقوبة المقررة قانونا لها هي الحبس أو الغرامة فيجوز الحكم بإحدى العقوبتين و لكن دون تخفيضها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا، أما إن كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة فيجب الحكم بهما معا في الحدود المنصوص عليها قانونا، و إن كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فلا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا ولا استبدالها بعقوبة الغرامة.

رابعا– في حالة ارتكاب جنحة غير عمدية كالقتل الخطأ مثلا فيفهم ضمنيا من الفقرة السابقة بأن هذه الحالة تسري عليها قواعد التخفيف المنصوص عليها للمبتدئ في المادة 53 مكرر 4 فقرة 2.1 من ق ع.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي: لقد كرست المادة 53 مكرر 7 ق.ع إمكانية إفادة الشخص المعنوي المدان بارتكاب أي جريمة سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة بالظروف المخففة، و لو كان مسؤول جزائيا لوحده، أي و لو لم تثبت مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يسيره جزائيا ، و نميز في ذلك بين حالتين:

أولا– إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا: و يكون كذلك طبقا للمادة 53 مكررا 8 ق ع

– إذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بقواعد العود، فإذا ما قرر القاضي في هذه الحالة إفادته بالظروف المخففة فلا يجوز له تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن لم تكن الجريمة معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فلا يجوز النزول عن الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 ق.ع .

ثانيا–اذا لم يكن الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا :

نصت المادة 53 مكرر7 فقرة1 ق.ع في هذه الحالة على جواز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، و لكن يطرح التساؤل إذا ما كان هذا الأخير لا يعاقب على الجريمة المرتكبة بالغرامة خاصة و أن المادة 18 مكرر 2 ق.ع تبين الحدود القصوى و ليس الدنيا ؟ و هو التساؤل الذي يبقى مطروح.[2]

الفرع الثالث – في حالة ظرف صغر السن:

بالنسبة الطفل الذي يبلغ عمره أكثر من 13 سنة بعقوبة مخففة وفقا للمادة 50 من ق.ع، أي إن كان يبلغ من العمر تمام 13سنة فلا يقضى عليه إلا بتدابير الحماية أو التربية، في حين تنص المادة 49 فقرة 3 ق.ع على إمكانية توقيع عقوبة مخففة على القاصر الذي يبلغ من العمر تمام 13 سنة

[1]– المادة 53 مكرر 4 : (أضيفت بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2]– المادة 18 مكرر 2 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

عند ارتكاب الوقائع، وإذا ما قرر القاضي عقاب المتهم الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة فلابد أن يكون ذلك بعقوبة مخففة وسلطته مقيدة في ذالك وفقا لما نصت عليه المادة 50 ق.ع وذلك كما يلي:

إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وسلطته مقيدة في ذالك وهو حر في الحكم مابين الحدين .

إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا والقاضي مقيد بالحكم بنصف المدة إلا أن هذا القيد مرفوع بالنسبة لتقرير عقوبة البالغ والحكم بنصفها إجبارا.

أما في المخالفات فلا يقضى عليه حسب المادة 51 ق.ع إلا بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة التي نص عليها النص المعاقب على الجريمة المرتكبة وبالتالي فسلطة القاضي مقيدة بنص هته المادة فلا يخضع القاصر لعقوبة الحبس في المخالفات اولنصف المدة ولا بعقوبة أخرى غير التوبيخ والغرامة.

أما إذا كان حدثا بين 10 و 13 سنة فسلطة القاضي مقيدة جدا فلا يجوز منحه إلا تدابير الحماية أو التربية أما في المخالفات فلا يكون إلا التوبيخ, وبالتالي لا يكون للقاضي الحرية إلا في اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حين لا يمكنه توقيع أي عقوبة ولو كانت غرامة يتحملها مسؤوله المدني على قاصر لم يبلغ 13 سنة في الجنح .

وعليه فيجب تخفيف العقوبة وجوبا بالنسبة إلى القاصر متى ثبت قصره بشهادة ميلاده أو بخبرة سواء إلى تدابير حماية او الى نصف عقوبة القاصر ولا سلطة للقاضي في تجاوز ذالك وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:19-10-2005 رقم388708 في قضية طعن النائب العام ضد (ك —ع) ومن معه في الحكم الصادر بتاريخ:27-1-03 والتي نصت: (... مبدأ : يعد باطلا مستوجب للنقض والنقض لصالح القانون , الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل 13 من عمره بعقوبة غرامة...).[1]

كما أن سلطته تنعدم حتى في اختيار التدابير في المخالفات ، إذ لا يحكم إلا بتوبيخه وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات

[1]- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ،سنة 2005، عدد 2، صفحة 463.

خاتمـــــة

خاتمـــــــــة

من خلال دراستنا للظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية و أثرها على العقوبة نخلص إلى أن المشرع قد تطرق إلى هذه الظروف و نص عليها في قانون العقوبات على وجه التحديد .

و قد تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الظروف الموضوعية و ما مييزها عن أركان الجريمة العامة و الخاصة منها وتحديد معيار التمييز ثم ذكرنا تقسيمات هذه الظروف الموضوعية من حيث أثرها على العقوبة من حيث التشديد و التخفيف ، ثم أثر هذه الظروف على المساهمين و المعيار الذي اقتناه المشرع لتحديد ذلك الأثر .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى مفهوم الظروف الشخصية و سواء المشددة أو المخففة أو المعفية بما فيها الأعذار و التي تعد ظروفا شخصية ، ثم تطرقنا إلى تقسيمات هذه الظروف الشخصية بناء على أثرها في العقوبة و أثرها على العقوبة من حيث التشديد و التخفيف و الإعفاء تحديد الأساس الذي وظفه المشرع الجزائري لتحديد ذلك الأثر .

أ- النتائج :

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتئج التالية:

1- أن المشرع الجزائري لم يول الأهمية المطلوبة للظروف الشخصية و الموضوعية بالرغم من بالغ أثرها في تشديد أو تخفيف العقوبة.

2- تعديل المواد القانونية المتعلقة بالظروف الموضوعية و الشخصية بما يتناسب و السياسة الجنائية المتعلقة بالتفريد العقابي .

3- المشرع الجزائي الجزائري لم يقم بمواكبة الشريعات الحديثة التي قطعت أشواطا في مجال الظروف الشخصية و الموضوعية.

4- المشرع لم يحسم الجدل في تصنيف الظروف المختلطة سواء بإدراجها ضمن الظروف الموضوعية أو الشخصية و لما لذلك من بالغ الأثر على العقوبة.

5- غموض موقف المشرع من أثر الظروف الموضوعية المخففة بتعميم إفادة كافة المساهمين منها سواء علموا بها أم لم يعلموا.

ب- التوصيات:

1- مواكبة التشريعات الحديثة في إيلاء أهمية تشريعية و قضائية فيما يتعلق بظروف الجريمة

2- تزويد المحاكم بعدد الكافي من القضاة قصد تمكين القضاء من التطرق لظروف الجريمة بنفس الإهتمام الموجه لأركان الجريمة، للوصول إلى عقاب دقيق و مناسب لكل مساهم على حدى وفقا للظروف المرتبطة به دون تقدير جزافي للعقوبة.

3- عقد ملتقيات علمية و ندوات تعنى بمسألة ظروف الجريمة و أثرها على العقوبة ، خاصة في ظل تنامي الجريمة و تعدد بواعثها و قصد تحديد سليم للجنب الكمي للعقوبة و لتطبيق سليم لنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد نتيجة لظروف الجريمة الشخصي منها .

4- الاهتمام بالبحث الاجتماعي للمتهم في الجرائم ذات الطبيعة الجنائية ، وتفعيل دوره في أهميةّ إبراز شخصية الجاني للاستفادة من الظروف الشخصية المخففة أو تشديد العقوبة

5- إرفاق بحث اجتماعي في الجنح ذات العقوبة المشددة و التي تتجاوز عقوبتها الحد الأقصى العام لكافة الجنح و هو 05 سنوات، و التي تعد جناية في عقوبتها.

قائمة المراجع والمصادر

Les Références

قائمة المراجع والمصادر

أولا : النصوص القانونية

أ- القوانين:

1. القانون رقم : 66/165 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
2. القانون رقم: 12/15 المتضمن قانون الطفل.

ب- الأوامر:

1. الأمر 66/156 مؤرخ 1966/07/08 بقانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 06-493 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم ، ج ر ،ج ج عدد46 ،15 يونيو 2006

ثانيا : الكتب

1. ابراهيم الشباي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- دار الكتاب اللبناني
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،الطبعة 15سنة 2015-2016 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير)،الجزء الثاني،دار هومة الطبعة الرابعة، سنة 2006.
4. اعمر قادري ، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام ، ط 02 ، دار هومة الجزائر 2014.
5. أمين مصطفى محمد،قانون العقوبات،القسم العام،نظرية الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،الطبعة الأولى 2010.
6. بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة .
7. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، د ط، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية ،1999.
8. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، العراق، طبعة 2010،مكتبة السنهوري، بغداد .
9. حسن الجوخدار . قانون الاحداث الجانحين ط 1992 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن
10. رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري،الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر.
11. سعيد بوعلي دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،دار بلقيس للنشر الجزائر ،الطبعة الثانية 2016.
12. عبد الرزاق فخري الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009 .

13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة،.....
14. عبد القادر عدو، مبادء قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية 2013،دار هومه .
15. عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة2004.
16. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،2002
17. لحسين بن شيخ اث ملويا دروس في القانون الجزائي العام ص 108
18. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات– القسم العام ،ار الفكر العربي جمهورية مصر العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990.
19. محمد العساكر نظرية الإشتراك في الجرمة ق.ع.ج والقانون المقارن دكتوراه 1978 جامعة بن عكنون .
20. محمد سعيد نمور ، شرح ق.ع، القسم الخاص ،دار العلمية الدولية للنشر، جزء الأول الطبعة الاولى
21. محمد على السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى الإصدار الأول
22. محمد محمد عبد الرحمن السندي ، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل و تخفيفه دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية– داتر شتات للنشر و البرمجيات، مصر الإمارات،سنة النشر 2014.
23. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2006.
24. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
25. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراية تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية،درا الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني .

ثالثا: البحوث والرسائل الجامعية

1. فريد راهم ،أثر الجريمة في تقديرالجزاء ، أطروحة دكتورة ، جامعة عنابة 2018.

رابعا: المقالات العلمية:

2. فغول الزهرة ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المركز الجامعي غليزان ،العدد الخامس ،مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للطفل الجانح.

الفهـــــــرس

الاهداء.....	
شكر وعرفان	
المقدمـــــة	
المبحث التمهيدي : المساهمة الجنائية.....	
المطلب الأول : مفهوم المساهمة الجنائية	
الفرع الأول : تعريف المساهمة الجنائية	
الفرع الثاني :أركان المساهمة الجنائية	
المطلب الثاني أنواع المساهمة	
الفرع الأول: الفاعل الاصلي.....	
لفرع الثاني: الشريك	
الفصل الأول : الظروف الموضوعية للمساهمة الجنائية و أثرها على العقوبة	
المبحث الأول:ماهيه الظروف الموضوعية للمساهمة الجنائية.....	
المطلب الاول :مفهوم الظروف الموضوعيه وتمييزها عن أركان الجريمه	
الفرع الاول :تعريف الظروف الموضوعية	
الفرع الثاني :الفرق بين ظروف و أركان الجريمة	
المطلب الثاني : الظروف الموضوعيه المشدده	
الفرع الأول- الظروف التي ترتبط بالسلوك المادي للجريمة.....	
الفرع الثاني : الظروف الموضوعية المشددة المرتبطـــــة بالنتيجـــــة.....	
الفرع الثالث: الظروف المشددة المرتبطة بالركن المعنوي للجريمة.....	
المطلب الثانـــــي : الظـــــروف الموضوعية المخففـــــة للعقوبـــــة.....	
الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففـــة وتمييزها عن و نظام وقف تنفيذ العقوبة.....	
المبحث الثاني أثر الظروف الموضوعية على عقوبة المساهمين.....	
المطلب الأول : أثر الظروف الموضوعية المشددة للعقاب.....	
الفرع الأول : الظروف الموضوعية المقترنة بفعل الفاعل الأصلي.....	
الفرع الثاني : ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة دون الظروف المشددة المتفق عليها مع الشريك..	
الفرع الثالث : النتائج الجسيمة المشددة للعقاب.....	

المطلب الثاني : أثر الظروف الموضوعية المخففة للعقاب.....	
الفرع الأول:عذر الاستفزاز.....	
المطلب الثالث : سلطه القاضي في تطبيق نظام الظروف المخففه	
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.....	
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.....	
الفصل الثاني : الظروف الشخصية للمساهمة الجنائية و اثرها على العقوبة	
المبحث الأول: الظروف الشخصية.....	
المطلب الأول: الظروف الشخصية المشددة	
الفرع الأول :العود.....	
الفرع الثاني صفة الخادم في سرقة المخدوم	
الفرع الثالث : صفة الموظف العمومي في جريمة الاختلاس او التزوير	
الفرع الرابع : صفة الاصل او الفرع في ارتكاب الجريمة	
المطلب الثاني : الظروف الشخصية المخففة	
الفرع الأول: صغر السن	
الفرع الثاني: الباعث الشريف على ارتكاب الجريمة.....	
الفرع الثالث الاعذار القانونية المخففة	
المطلب الثالث :الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية و الاعذار المعفية	
الفرع الأول:الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية.....	
الفرع الثاني الاعذار ا لمعفية	
المبحث الثاني : أثر الظروف الشخصية على عقوبة المساهمين	
المطلب الأول : آثار الظروف التي تغير من وصف الجريمة.....	
الفرع الأول : تعريف الظروف التي تغير من وصف الجريمة	
الفرع الثاني – أقسامها.....	
الفرع الاول: تعريفها.....	
الفرع الثاني :أثر الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة.....	
المطلب الثالث : تحديد العقوبة في ظل الظروف الشخصية	
الفرع الأول :بالنسبة للشخص الطبيعي.....	
أولا- إذا كان المحكوم عليه في حالة العود.....	

ثانيا-إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا.....	
ثالثا- في حالة ارتكاب جنحة عمدية:	
رابعا- في حالة ارتكاب جنحة غير عمدية	
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي:	
أولا- إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا.....	
ثانيا-اذا لم يكن الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا	
الفرع الثالث – في حالة توفر ظرف صغر السن.....	
خاتمـــــــة.....	
قائمة المصادر والمراجع	
الفـــــهرس.....	

ملخص الدراسة:

أثار موضوع الظروف الموضوعية و الشخصية إهتمام مختلف التشريعات الجنائية و من بينها التشريع الجزائري الذي منح للقاضي الاختصاص في تقدير العقوبة الجزائية في إطار سلطته التقديرية ، كون أن أحكامه تكون بناء على ظروف كل حالة بغية تحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في إطار المساهمة الجنائية بالتغيير في إطارها الشرعي في حديها المقررين قانونا ، هذه الظروف التي قد تؤثر على العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد أو الاعفاء على أحد المساهمين إذا كنا بصدد ظروف شخصية أو بحسب علمهم بها

الكلمات المفتاحة: الظروف الموضوعية، الظروف شخصية، قاضي الاختصاص، مبدأ التفريد القضائي، التخفيف، التشديد، الاعفاء.

Résumé :

La question des circonstances objectives et personnelles a suscité l'intérêt de diverses législations pénales, parmi lesquelles la législation algérienne qui a accordé au juge la compétence d'apprécier la peine pénale dans le cadre de son pouvoir discrétionnaire, puisque ses jugements sont fondés sur les circonstances de chaque cas afin de réaliser le principe de l'individualisation judiciaire de la peine dans le cadre de la contribution pénale en changeant son cadre La charia dans ses limites légalement déterminées, ces circonstances pouvant affecter la sanction en termes d'atténuation, d'aggravation ou d'exemption pour un actionnaire si nous sommes en relation avec des circonstances personnelles ou selon leur connaissance de celles-ci

Mots clés: Circonstances objectives, Circonstances personnelles, Juge compétent, Principe d'exclusivité judiciaire, Dilution, Emphase, Exemption

Summary :
The question of objective and personal circumstances has aroused the interest of various penal laws, among which Algerian law which has granted the judge the competence to assess the penal sentence within the framework of his discretionary power, since his judgments are based on circumstances of each case in order to realize the principle of the judicial individualization of the sentence within the framework of the penal contribution by changing its framework Sharia within its legally determined limits, these circumstances being able to affect the sanction in terms of mitigation, of aggravation or exemption for a shareholder if we are in relation to personal circumstances or according to their knowledge of these
Keywords: Objective circumstances, Personal circumstances, Competent judge, Principle of judicial exclusivity, Dilution, Emphasis, Exemption